

Distr.  
GENERAL

A/54/691  
17 January 2000  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون  
البند ١٢١ من جدول الأعمال

### الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

#### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يان بيوتر ياريمتشوك (بولندا)

#### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠" وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ١٧ و ٢١ و ٢٢ إلى ٣٠ و ٣٢ إلى ٣٧ و ٣٩ إلى ٤١ و ٤٤ و ٤٦ إلى ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و ١ إلى ٥ و ٨ إلى ١٢ و ١٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ و ٩ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ٢١ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وترد البيانات والملاحظات التي قدمت أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/54/SR.17) و 21 و 23-30 و 32-37 و 39-41 و 44 و 46-50).

٣ - ويتضمن الفرع ثانيا من هذا التقرير المقررات التي اتخذتها اللجنة بشأن بابي النفقات والإيرادات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، كل على حدة، وكذلك بشأن التقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة إما بناء على توصيات لجانها الرئيسية أو بشأن البنود التي تم تناولها في الجلسات العامة.

٤ - ويقدم الفرع ثالثا من هذا التقرير موجزا للمواضيع الخاصة التي نظرت فيها اللجنة الخامسة بخلاف الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجان الرئيسية الأخرى، والتي أسفرت عن اعتماد مقررات محددة ستقدم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة.

٥ - وترد توصيات اللجنة الخامسة في الفرع رابعا من هذا التقرير.

٦ - ونظرت اللجنة الخامسة، في إطار البند ١٢١ من جدول الأعمال، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وتوصي اللجنة برصد اعتماد إجماليه ٢٠٠ ٦٨٩ ٥٣٥ ٢ من دولارات الولايات المتحدة ومبلغ تقديري للإيرادات (خلاف الإيرادات الواردة من الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين) قدره ٢٩٨ ٩٠٠ ٣٦١ دولار ومن ثم تقدر النفقات الصافية عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ ٣٩٠ ٣٠٠ ١٧٤ دولار<sup>(١)</sup>.

٧ - وفيما يتعلق بصندوق رأس المال العامل، توصي اللجنة بأن يكون مستوى الصندوق مبلغ ١٠٠ مليون دولار.

٨ - كما توصي اللجنة بمبلغ تقديري قدره ٥٠٠ ٩١١ ٣١٨ دولار كإقتطاع إلزامي من مرتبات الموظفين لتحويله في سياق فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى صندوق معادلة الضرائب، الذي يتم منه توزيع المبالغ الدائنة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥.

٩ - وكان معروضا على اللجنة، لدراسة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، كوثائق رسمية، الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المقدمة من الأمين العام<sup>(٢)</sup>، والتقارير المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١<sup>(٣)</sup> وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(٤)</sup> وجرى فيما بعد النظر في التقديرات المنقحة وما ينشأ عن الميزانية البرنامجية من آثار بالنسبة لشتى أبواب الاعتمادات، على أساس تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية.

١٠ - ونظرت اللجنة الخامسة، وفقا للمبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ المرفقة بقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، في جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر، في بيان موحد عن الآثار الناشئة عن الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة المعدة وفقا لمعايير استخدام صندوق الطوارئ (A/C.5/54/46) وفي التقرير المناظر المقدم من اللجنة الاستشارية، المقدم شفويا،

(١) جرى تناول تمويل الاحتياجات عن عام ٢٠٠٠ في مشروع القرار الثاني جيم (انظر، الفقرة ٤٧).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1)، المجلدات الأول والثاني والثالث، المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ ألف (A/54/6/Rev.1/Add.1)؛ و A/C.5/54/37.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧، (A/54/7)؛ و A/54/7/Add.6 و 8.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/54/16).

وكان المبلغ في حدود الرصيد المتاح في صندوق الطوارئ. لذا، مضت اللجنة الخامسة نحو اعتماد المبلغ المطلوب في إطار الباب ذي الصلة من الميزانية البرنامجية.

١١ - وجرى المناقشة العامة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ خلال الجلسات ١٧ و ٢١ و ٢٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، و ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وترد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/54/SR.17، و 21 و 23).

١٢ - وأدلى ببيان استهلاكي كل من الأمين العام ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورئيس لجنة البرنامج والتنسيق في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.5/54/SR.17).

#### ثانياً - النظر في تقديرات الميزانية

١٣ - جرى النظر على حدة في كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة خلال الجلسات المبينة أدناه:

| باب النفقات | الجلسات      |
|-------------|--------------|
| مقدمة       |              |
| ١           | ٢٤           |
| ٢           | ٢٤           |
| ٣           | ٢٥           |
| ٤           | ٢٥           |
| ٥           | ٢٥ و ٢٦      |
| ٦           | ٢٦           |
| ٧           | ٢٦           |
| ٨           | ٢٦ و ٢٧      |
| ٩           | ٢٧           |
| ١٠          | ٢٧           |
| ١١ ألف      | ٢٧ و ٢٨      |
| ١١ باء      | ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ |
| ١٢          | ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ |
| ١٣          | ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ |

| <u>باب النفقات</u>   | <u>الجلسات</u> |
|----------------------|----------------|
| ١٤                   | ٢٧ و ٢٩        |
| ١٥                   | ٢٧ و ٢٩        |
| ١٦                   | ٢٩ و ٣٠        |
| ١٧                   | ٢٩ و ٣٠        |
| ١٨                   | ٢٩ و ٣٠        |
| ١٩                   | ٢٩ و ٣٢        |
| ٢٠                   | ٢٩ و ٣٢        |
| ٢١                   | ٢٩ و ٣٢ و ٣٣   |
| ٢٢                   | ٣٢ و ٣٣        |
| ٢٣                   | ٣٢ و ٣٣        |
| ٢٤                   | ٣٢ و ٣٣        |
| ٢٥                   | ٣٢ و ٣٣        |
| ٢٦                   | ٣٣ و ٣٤        |
| ٢٧                   | ٣٤ و ٣٥        |
| ٢٨                   | ٣٥             |
| ٢٩                   | ٣٥ و ٣٦        |
| ٣٠                   | ٣٦             |
| ٣١                   | ٣٦             |
| ٣٢                   | ٣٦             |
| ٣٣                   | ٣٦ و ٤٦        |
| <u>باب الإيرادات</u> |                |
| ١                    | ٣٦             |
| ٢                    | ٣٦             |
| ٣                    | ٣٦             |

١٤ - ويبيّن الجدول الموجز الوارد أدناه ما اتخذته اللجنة من إجراءات في إطار كل باب في سياق الاستعراض الأولي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١<sup>(٢)</sup> والتقارير المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup>. واتخذت إجراءات أخرى استناداً لتوصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالتقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام وللاعمادات المطلوبة لتنفيذ القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة خلال دورتها الحالية.



| المبلغ المعتمد<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة) المجموع | ١ - توجيه السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً                                                                                                                           |
|---------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٨ ٦٥٨,٣                                                      | أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)                                                                                                                             |
| (٥٣٧,٧)                                                       | ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7)                                                                                                                             |
|                                                               | ثالثا - الآثار المالية                                                                                                                                                |
|                                                               | الآثار الإدارية والمالية الناشئة عن تقرير بشأن اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/54/22 و A/54/7/Add.1 و A/C.5/54/SR.37، و |
| ٤٠١,٤                                                         | (50)                                                                                                                                                                  |
|                                                               | خامسا - تسويات اللجنة الخامسة                                                                                                                                         |
| (١٣١,٩)                                                       | (أ) خفض في مستوى موارد الاستشاريين                                                                                                                                    |
| (٧٠,٩)                                                        | (ب) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة                                                                                                                        |
| (٢٥٤,٤)                                                       | (ج) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية                                                                                                                     |
| (٣٤,٠)                                                        | (د) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة                                                                                                                         |
| (١٤,٣)                                                        | (هـ) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات                                                                                                                           |
| (٢٤٣,٤)                                                       | (و) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة                                                                                                           |
| ١٥١,٧                                                         | (ز) إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٥ في مكتب وكيل الأمين العام                                                                                                             |
| (٢٤٩,٧)                                                       | سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1)                                                                                                                       |
| ٤٧ ٦٧٥,١                                                      | المجموع، الفرع ١                                                                                                                                                      |

| المبلغ المعتمد<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة) المجموع |                                                                                                                                                |
|---------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                               | ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات                                                                                                       |
| ٤٤١ ٢٤٤,٩                                                     | أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)                                                                                                      |
|                                                               | خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:                                                                                                                 |
|                                                               | (أ) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية (٣٧,٥)                                                                                       |
|                                                               | (ب) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة (١٩٦,٧)                                                                                          |
|                                                               | (ج) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (٢٦٨,٦)                                                                                             |
|                                                               | (د) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة (٣ ٤٧٣,٩)                                                                          |
|                                                               | (هـ) إنشاء أربع وظائف في قسم الترجمة الشفوية في فيينا ٥٠٦,٠                                                                                    |
|                                                               | سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (١١ ٨٠٤,٠)                                                                                     |
| ٤٢٥ ٩٧٠,٢                                                     | المجموع، الفرع ٢                                                                                                                               |
|                                                               | ٣ - الشؤون السياسية                                                                                                                            |
| ١٣٤ ٦٤٧,٠                                                     | أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)                                                                                                      |
|                                                               | ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7) (٣٨,٣)                                                                                               |
|                                                               | ثالثا - الآثار المالية:                                                                                                                        |
|                                                               | التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية؛<br>والباب ٥؛ عمليات حفظ السلام (A/C.5/54/40،<br>A/54/7/Add.11 و A/C.5/54/SR.48-50) ٥ ٦٢٩,٢ |
|                                                               | خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:                                                                                                                 |
|                                                               | (أ) خفض في مستوى موارد الاستشاريين (٢٥٧,١)                                                                                                     |
|                                                               | (ب) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة (١ ٥٢٤,٨)                                                                                       |
|                                                               | (ج) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية (٢٤٧,٥)                                                                                      |

| المبلغ المعتمد<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة)               | المجموع   |
|---------------------------------------------------------------------|-----------|
| (د) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة (٣٥١,٨)               |           |
| (هـ) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (٥٩,٨)                  |           |
| (و) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة (٤٤٧,٤) |           |
| سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1)                     | ٤٠٦,٥     |
| المجموع، الفرع ٢                                                    | ١٣٧ ٧٥٦,٠ |

## ٤ - نزع السلاح

- أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1) ١٤ ٢١٦,٢
- ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7) (٢٢٦,٨)
- ثالثا - الآثار المالية:
- نزع السلاح العام الكامل: الأسلحة الصغيرة (A/C.5/54/31 و Add.1 و A/C.5/54/SR.41 و 44) ٣٨٤,٦
- خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:
- (أ) خفض في مستوى موارد الاستشاريين (٣٣,٧)
- (ب) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة (٣٤,٨)
- (ج) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية (٢٤,١)
- (د) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة (٨,٩)
- (هـ) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (٤,٦)
- (و) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة (١١٢,٦)
- (ز) إعادة تصنيف وظيفة نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ورئيس فرع دعم المؤتمرات من رتبة مد - ١ إلى رتبة مد - ٢ ١٥,٨

| المبلغ المعتمد<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة) المجموع |                                                                                                                                 |
|---------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (١٠٣,٢)                                                       | سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1)                                                                                 |
| ١٤٠٦٧,٩                                                       | المجموع، الباب ٤                                                                                                                |
|                                                               | ٥ - عمليات حفظ السلام                                                                                                           |
| ٨٨ ٥٩٨,٢                                                      | أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)                                                                                       |
| (٥ ٦٢٩,٢)                                                     | ثالثا - الآثار المالية:                                                                                                         |
|                                                               | التقديرات المنقحة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية؛ الباب ٥: عمليات حفظ السلام (A/C.5/54/40، A/C.5/54/SR.48-50 و A/54/7/Add.11) |
|                                                               | خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:                                                                                                  |
| (١٠٢,١)                                                       | (أ) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة                                                                                  |
| (٣٦,٠)                                                        | (ب) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية                                                                               |
| (٣٥٠,٠)                                                       | (ج) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة                                                                                   |
| (٥١,٧)                                                        | (د) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات                                                                                      |
| (١٨٢,٤)                                                       | (هـ) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة                                                                    |
| (٦١٥٢,١)                                                      | سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1)                                                                                 |
| ٧٦٠٩٤,٧                                                       | المجموع، الباب ٥                                                                                                                |
|                                                               | ٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية                                                                                   |
| ٤ ١٦٢,٠                                                       | أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)                                                                                       |
|                                                               | خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:                                                                                                  |
| (٥,٦)                                                         | (أ) خفض في مستوى موارد الاستشاريين                                                                                              |
| (٢,٢)                                                         | (ب) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة                                                                                  |
| (١١,٠)                                                        | (ج) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية                                                                               |
| (٢,٠)                                                         | (د) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة                                                                                   |

| المبلغ المعتمد<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة)    | المجموع        |
|----------------------------------------------------------|----------------|
| (هـ) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (١,٨)        |                |
| (و) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ (٤٠,٨) |                |
| سادسا - إعادة تقدير التكاليف (Add.1 و A/54/623)          | (٤٣٠,٩)        |
| <b>المجموع، الباب ٦</b>                                  | <b>٣ ٦٦٧,٧</b> |

| <b>٧ - محكمة العدل الدولية</b>                           |                 |
|----------------------------------------------------------|-----------------|
| أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)                | ٢٢ ٢٦٣,١        |
| ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7)                | (٣١٥,٦)         |
| خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:                           |                 |
| (أ) خفض في مستوى موارد الاستشاريين (٢٠,١)                |                 |
| (ب) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة (١٥,٧)    |                 |
| (ج) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية (٩,٠)  |                 |
| (د) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة (١٠٠,٠)    |                 |
| (هـ) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (٢٥,٩)       |                 |
| (و) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ (٦١,٦) |                 |
| سادسا - إعادة تقدير التكاليف (Add.1 و A/54/623)          | (٨٥٠,٧)         |
| <b>المجموع، الباب ٧</b>                                  | <b>٢٠ ٨٦٤,٥</b> |

| <b>٨ - الشؤون القانونية</b>                                                                            |          |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|
| أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)                                                              | ٢٥ ٢٩٩,٧ |
| ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7)                                                              | (١٩٤,٨)  |
| ثالثا - الآثار المالية:                                                                                |          |
| تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/C.5/54/35، و A/C.5/54/41، و A/C.5/54/44) | ١٠٥,٢    |

| المبلغ المعتمد<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة) المجموع |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
|---------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                               | <p>خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:</p> <p>(أ) خفض في مستوى موارد الاستشاريين (١١٢,٨)</p> <p>(ب) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة (١٧,٢)</p> <p>(ج) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية (٨٢,٦)</p> <p>(د) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة (٢٠,١)</p> <p>(هـ) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (٤٠,٦)</p> <p>(و) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة (٢٩٧,٥)</p> <p>سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (١١٧,٠)</p>                                                                                                                                       |
| ٣٤ ٥٢٢,٣                                                      | المجموع، الباب ٨                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|                                                               | <p>٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية</p> <p>أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)</p> <p>١١٣ ٨٢٢,٦</p> <p>خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:</p> <p>(أ) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة (١١٧,٧)</p> <p>(ب) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية (٢١١,٢)</p> <p>(ج) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة (٧٩,٥)</p> <p>(د) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (١٤١,٦)</p> <p>(هـ) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة (١ ١١٨,١)</p> <p>(و) إعادة تصنيف وظيفة واحدة من رتبة ف - ٥ الى رتبة مد - ١ (٢٣,٧)</p> <p>سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (٩٣٤,٤)</p> |
| ١١٣ ١١٢,٦                                                     | المجموع، الباب ٩                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |

المبلغ المعتمد  
(بآلاف دولارات  
الولايات المتحدة) المجموع

#### ١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

|                                                              |         |
|--------------------------------------------------------------|---------|
| أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)                    | ٦ ٣٣٧,٢ |
| ثانيا - تسويات اللجنة الاستشارية (A/54/7)                    | (٢٦٣,٧) |
| خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:                               |         |
| (أ) خفض في مستوى موارد الاستشاريين                           | (١٠٥,٤) |
| (ب) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة               | (١٣,٧)  |
| (ج) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية            | (٢٥,٣)  |
| (د) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة                | (١,٨)   |
| (هـ) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة | (٤٩,٠)  |
| سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1)              | ٥,١     |

٥ ٨٨٣,٤

مجموع الباب ١٠

#### ١١ ألف - التجارة والتنمية

|                                                                                                                                                  |          |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|
| أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)                                                                                                        | ٩٥ ٣٠٢,٤ |
| ثالثا - الآثار المالية:                                                                                                                          |          |
| تنفيذ برنامج العمل لأقل البلدان نموا في التسعينات (A/C.5/54/SR.48 و A/C.5/54/SR.50 و A/54/7/Add.2، Add.1 و A/54/443) لعام ١٩٩٩                   | ٦١٦,٤    |
| رابعا - التقديرات المنقحة:                                                                                                                       |          |
| التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (A/C.5/54/SR.39، و 40 و 50) | ٨٦,٩     |
| خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:                                                                                                                   |          |
| (أ) خفض في مستوى موارد الاستشاريين                                                                                                               | (٥٤٣,٤)  |
| (ب) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة                                                                                                   | (١١٢,٧)  |
| (ج) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية                                                                                                | (١٤٨,٤)  |
| (د) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة                                                                                                    | (١٠٢,٥)  |
| (هـ) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات                                                                                                      | (٥٠,٨)   |

| المبلغ المعتمد<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة) المجموع |                                                                                                                                                                                            |
|---------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                               | (و) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في (٧٦٤,٩) المائة                                                                                                                        |
|                                                               | (ز) إعادة وظيفة واحدة من رتبة ف - ٥، ووظيفتين من رتبة ف - ٤، ووظيفة واحدة من رتبة ف - ٣ وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة إلى وحدة أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية |
|                                                               | سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (٧ ٣٧٩,٦)                                                                                                                                  |
| ٨٧ ٦٨٥,٥                                                      | مجموع الباب ١١ ألف                                                                                                                                                                         |
|                                                               | ١١ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية                                                                                                                |
|                                                               | أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1) ٢٠ ١٧٠,٩                                                                                                                                         |
|                                                               | سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (٩٢٢,٢)                                                                                                                                    |
| ١٩ ٢٤٨,٧                                                      | مجموع الباب ١١ باء                                                                                                                                                                         |
|                                                               | ١٢ - البيئة                                                                                                                                                                                |
|                                                               | أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1) ٩ ٤٦٣,٤                                                                                                                                          |
|                                                               | خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:                                                                                                                                                             |
|                                                               | (أ) خفض في مستوى موارد الاستشاريين (٥٢,٨)                                                                                                                                                  |
|                                                               | (ب) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة (٣,٧)                                                                                                                                       |
|                                                               | (ج) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية (١٢,٦)                                                                                                                                   |
|                                                               | (د) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة (٨,٤)                                                                                                                                        |
|                                                               | (هـ) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (٠,٥)                                                                                                                                          |
|                                                               | (و) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في (٩١,٩) المائة                                                                                                                         |
|                                                               | سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (٥٥٠,١)                                                                                                                                    |
| ٨ ٧٤٣,٤                                                       | مجموع الباب ١٢                                                                                                                                                                             |
|                                                               | ١٣ - المستوطنات البشرية                                                                                                                                                                    |
|                                                               | أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1) ١٤ ٦٣٣,٣                                                                                                                                         |

|                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|----------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المبلغ المعتمد<br>(بـآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة) المجموع |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|                                                                | <p>خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:</p> <p>(أ) خفض في مستوى موارد الاستشاريين (٨٧,٩)</p> <p>(ب) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة (٢٨,٤)</p> <p>(ج) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية (٢١,٦)</p> <p>(د) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة (٦,٣)</p> <p>(هـ) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (٨,٧)</p> <p>(و) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة (١٥٨,٧)</p> <p>سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (٥٦٤,٣)</p>                                                                                                                                                           |
| ١٣ ٧٥٧,٤                                                       | مجموع الباب ١٣                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|                                                                | <p>١٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية</p> <p>أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1) ٦ ١٧٥,٦</p> <p>ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7) (١٠٥,٣)</p> <p>خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:</p> <p>(أ) خفض في مستوى موارد الاستشاريين (٧٢,٢)</p> <p>(ب) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة (٢٠,٤)</p> <p>(ج) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية (٨,٦)</p> <p>(د) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة (١,٨)</p> <p>(هـ) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (٣,٦)</p> <p>(و) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة (٥٦,٣)</p> <p>سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (٦٠٨,٣)</p> |
| ٥ ٢٩٩,١                                                        | مجموع الباب ١٤                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |

| المبلغ المعتمد<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة) | المجموع                                                         |
|-------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|
|                                                       | <b>١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات</b>                           |
| ١٧ ٥٥٨,٩                                              | أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)                       |
| (٢٩٥,٦)                                               | ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7)                       |
|                                                       | خامسا - تسويات اللجنة الخامسة                                   |
| (١٣١,٦)                                               | (أ) خفض في مستوى موارد الاستشاريين                              |
| (٢٤,٤)                                                | (ب) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة                  |
| (٥٨,٣)                                                | (ج) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية               |
| (١٢,١)                                                | (د) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة                   |
| (٢٦,٦)                                                | (هـ) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات                     |
| (١٢٧,٩)                                               | (و) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة     |
| (١٧٦,٨)                                               | (ز) خفض في مستوى موارد الطباعة الخارجية                         |
| (١ ٦٦٧,٨)                                             | سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1)                 |
| ١٥٠٣٧,٨                                               | مجموع الباب ١٥                                                  |
|                                                       | <b>١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا</b>           |
| ٨٣ ٥١٩,٣                                              | أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)                       |
| (٥٥٨,٦)                                               | ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7)                       |
|                                                       | خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:                                  |
| (٥٨,٥)                                                | (أ) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة                  |
| (٢٠٦,٩)                                               | (ب) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية               |
| (٢٢٥,١)                                               | (ج) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة                   |
| (١٠٨,٣)                                               | (د) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات                      |
| (٧٩٦,٢)                                               | (هـ) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة    |
| ١٧٥,٥                                                 | (و) موارد إضافية للمعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين  |
| (٣ ٢٨٦,٠)                                             | سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1)                 |
| ٧٨ ٤٥٥,٢                                              | مجموع الباب ١٦ ألف                                              |
|                                                       | <b>١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ</b> |
| ٦٤ ٤٧٢,٦                                              | أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)                       |

| المبلغ المعتمد<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة) المجموع                                                                                                                   |  |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:                                                                                                                                                  |  |
| (أ) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة (١٤,٥)                                                                                                                           |  |
| (ب) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية (١٤٠,٢)                                                                                                                       |  |
| (ج) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة (١٤٨,١)                                                                                                                           |  |
| (د) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (٦٦,١)                                                                                                                               |  |
| (هـ) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة (٤٩٤,٦)                                                                                                            |  |
| سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (٥٧٧,٧)                                                                                                                         |  |
| مجموع الباب ١٧ ٥٧٠٣١,٦                                                                                                                                                          |  |
| ١٨- التنمية الاقتصادية في أوروبا                                                                                                                                                |  |
| أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1) ٤٤ ٢٩٠,٦                                                                                                                              |  |
| ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7) (١١٧,٠)                                                                                                                               |  |
| رابعا - التقديرات المنقحة:                                                                                                                                                      |  |
| التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (A/54/443 و Add.1، A/54/7/Add.2، A/C.5/54/SR.39 و 40 و 50) |  |
| ١٤٩,٨                                                                                                                                                                           |  |
| خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:                                                                                                                                                  |  |
| (أ) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة (١٧,٤)                                                                                                                           |  |
| (ب) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية (٦٥,٤)                                                                                                                        |  |
| (ج) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة (٥,٢)                                                                                                                             |  |
| (د) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (٣٣,٤)                                                                                                                               |  |
| (هـ) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة (٣٨١,٦)                                                                                                            |  |
| سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (٣٢٦٥,٨)                                                                                                                        |  |
| مجموع الباب ١٨ ٤٠ ٥٥٤,٦                                                                                                                                                         |  |
| ١٩- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي                                                                                                    |  |
| أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1) ٩٠ ٧٥٧,٧                                                                                                                              |  |
| خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:                                                                                                                                                  |  |
| (أ) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة (٧٤,٩)                                                                                                                           |  |

| المبلغ المعتمد<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة) المجموع                       |                |
|-------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| (ب) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية (١٧٤,٤)                           |                |
| (ج) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة (٣١٩,٥)                               |                |
| (د) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (٩٤,٨)                                   |                |
| (هـ) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة (٥٣١,٣)                |                |
| سادسا- إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (١٠ ٧٠٥,٣)                           |                |
| ٧٨ ٨٥٧,٥                                                                            | مجموع الباب ١٩ |
| ٢٠- التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا                                     |                |
| أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1) ٥٣٠١١,٤<br>خامسا - تسويات اللجنة الخامسة: |                |
| (أ) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة العامة (٨,٢)                                |                |
| (ب) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام رسمية (٥٣,١)                            |                |
| (ج) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة (١٥١,٩)                               |                |
| (د) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (٦٢,٩)                                   |                |
| (هـ) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة (٤٥٧,٠)                |                |
| سادسا- إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (١ ٩٤٢,١)                            |                |
| ٥٠ ٣٣٦,٢                                                                            | مجموع الباب ٢٠ |
| ٢١- البرنامج العادي للتعاون التقني                                                  |                |
| أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1) ٤٥ ١٣٨,٩                                  |                |
| سادسا- إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (٣ ١٤٣,٦)                            |                |
| ٤١ ٩٩٥,٣                                                                            | مجموع الباب ٢١ |
| ٢٢- حقوق الإنسان                                                                    |                |
| أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1) ٤٣ ٤٢٩,٩                                  |                |
| ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7) (٩٢١,١)                                   |                |

المبلغ المعتمد  
(بآلاف دولارات  
الولايات المتحدة) المجموع

### ثالثا - الآثار المالية

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ١٨٤,٦  
وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير  
(A/C.5/54/SR.44, A/C.5/54/36)

### رابعا - التقديرات المنقحة:

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي ٣٥٣,٤  
اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته  
الموضوعية لعام ١٩٩٩ (A/54/443 و Add.1, A/54/7/Add.2, A/C.5/54/SR.39  
(A/C.5/54/SR.39 و 40 و 50)

### خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:

- (أ) خفض في مستوى موارد الاستشاريين (٦٠,١)
- (ب) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة (١٥٨,٨)  
العامة
- (ج) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في (١٣٩,٢)  
مهام رسمية
- (د) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل (٢٥,٠)  
العامة
- (هـ) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (١٨,٨)
- (و) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ (٢٩٢,٥)  
في المائة
- (ز) إنشاء وظيفة برتبة ف - ٤ لمكتب نيويورك ١٣١,٩
- (ح) توفير موارد إضافية للمركز دون الإقليمي لحقوق ١ ٠٠٠,٠  
الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا
- (ط) توفير موارد إضافية لأنشطة اللجنة التحضيرية، ١٦٠,٠  
المتصلة بالمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية  
والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل  
بذلك من تعصب

سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (٢ ٤٨٠,٩)

٤١ ١٦٣,٤

### مجموع الباب ٢٢

### ٢٣- توفير الحماية والمساعدة للاجئين

أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1) ٤٥ ٦٥٠,٢

### خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:

- (أ) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة (١٠١,٥)  
العامة
- (ب) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل (٣٨,٨)  
العامة

| المبلغ المعتمد<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة) المجموع                                                                |                |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| (ج) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ (٣٠٢,٤) في المائة                                                          |                |
| سادسا- إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (٣ ٢٦٧,٥)                                                                     |                |
| ٤١ ٩٤٠,٠                                                                                                                     | مجموع الباب ٢٣ |
| <b>٢٤- اللاجئون الفلسطينيون</b>                                                                                              |                |
| أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1) ٢٣ ٢٥٠,٤<br>خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:                                         |                |
| (أ) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة (١,٦) العامة                                                                         |                |
| (ب) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ (٣٠٥,٠) في المائة                                                          |                |
| (ج) إعادة ٦ وظائف من المستوى الدولي: ١ مد - ٢ ٧٩٦,٨<br>و ١ مد - ١ و ١ ف - ٥ و ١ ف - ٤ و ١ ف - ٣<br>و ١ من فئة الخدمات العامة |                |
| سادسا- إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (٢ ١٧٢,٧)                                                                     |                |
| ٢١ ٦٦٧,٩                                                                                                                     | مجموع الباب ٢٤ |
| <b>٢٥- المساعدة الإنسانية</b>                                                                                                |                |
| أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1) ٢٠ ٠٢٩,٠                                                                           |                |
| ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7) (٤٤٦,٤)                                                                            |                |
| خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:                                                                                               |                |
| (أ) خفض في مستوى موارد الاستشاريين (١٠٣,٩)                                                                                   |                |
| (ب) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة (٣٣,٧) العامة                                                                        |                |
| (ج) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في (١١٩,١) مهام رسمية                                                                    |                |
| (د) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل (٤٠,٨) العامة                                                                         |                |
| (هـ) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (٢٨,٦)                                                                           |                |
| (و) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ (١٢٩,١) في المائة                                                          |                |
| سادسا- إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (٢٨٥,٦)                                                                       |                |
| ١٨ ٨٤١,٨                                                                                                                     | مجموع الباب ٢٥ |

| المبلغ المعتمد<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة)<br>المجموع                                | ٢٦- الإعلام                               |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| ١٤٥ ٧٣٤,٠                                                                                       | أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1) |
| (٢٣,٤)                                                                                          | ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7) |
|                                                                                                 | ثالثا - الآثار المالية:                   |
| (أ) نزع السلاح العام الكامل: الأسلحة الصغيرة ٣٦٨,٥<br>(A/C.5/54/31, Add.1, A/C.5/54/SR.41 و 44) |                                           |
| (ب) تنفيذ برنامج عمل التسعينات لصالح أقل البلدان ٣٠,٠<br>(A/C.5/54/43, A/C.5/54/SR.48 و 50)     |                                           |
|                                                                                                 | خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:            |
| (أ) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة (٣١٢,١)<br>العامة                                       |                                           |
| (ب) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في (١٤٩,٦)<br>مهام رسمية                                    |                                           |
| (ج) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل (٤٤٥,٣)<br>العامة                                        |                                           |
| (د) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (١١٧,٩)                                              |                                           |
| (هـ) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ (٩٢٣,٠)<br>في المائة                         |                                           |
| (و) إرجاع وظيفة ف - ٣ الثابتة لمنتج برامج ١٨٦,٠<br>كيسواميلي وتوظيف مساعد برتبة خ ع - ٦         |                                           |
| (ز) إنشاء الوظائف ذات الصلة بمواقع الشبكة العالمية<br>التجريبية -                               |                                           |
| سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (٧٤٢,٥)                                         |                                           |
| ١٤٣ ٦٠٥,٥                                                                                       | مجموع الباب ٢٦                            |

## ٢٧- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزي

|                                                              |                                           |
|--------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| ٤٦٠ ٠٨٦,٦                                                    | أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1) |
|                                                              | خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:            |
| (أ) خفض في مستوى موارد المستشارين (٢٣٣,٥)                    |                                           |
| (ب) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة (٤١٨,٢)<br>العامة    |                                           |
| (ج) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في (١٤٦,٩)<br>مهام رسمية |                                           |
| (د) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل (٥ ٧٢٨,٢)<br>العامة   |                                           |
| (هـ) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (١ ٩٨٦,٧)        |                                           |

| المبلغ المعتمد<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة)<br>المجموع                                                    |                |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|
| (و) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ (٢٥٧,٧) ١<br>في المائة                                            |                |
| (ز) إعادة تصنيف وظيفة مد - ١ إلى رتبة مد - ٢ ٥٥,٩<br>وظيفة ف - ٤ إلى رتبة ف - ٥                                     |                |
| (ح) إنشاء خدمات ترجمة شفوية دائمة في نيروبي: ٢ ١٨٥,٧<br>إنشاء وظيفة برتبة ف - ٥ و ٦ برتبة ف - ٤<br>و ١٣ برتبة ف - ٣ |                |
| سادسا- إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) (١٠ ٦٩٩,٦)                                                           |                |
| ٤٤١ ٨٥٧,٤                                                                                                           | مجموع الباب ٢٧ |
| ٢٨- الرقابة الداخلية                                                                                                |                |
| أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1) ٢٠ ٠٧٩,٩                                                                  |                |
| ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7) (٤٥٨,٩)                                                                   |                |
| خامسا - تسويات اللجنة الخامسة:                                                                                      |                |
| (أ) خفض في مستوى موارد الاستشاريين (٧٦,٠)                                                                           |                |
| (ب) خفض في مستوى موارد المساعدة المؤقتة (٨,١)<br>العامة                                                             |                |
| (ج) خفض في مستوى موارد سفر الموظفين في مهام<br>رسمية (٩٧,١)                                                         |                |
| (د) خفض في مستوى موارد مصروفات التشغيل (١١,٧)<br>العامة                                                             |                |
| (هـ) خفض في مستوى موارد تكنولوجيا المعلومات (١٥,٠)                                                                  |                |
| (و) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ (٢١٣,٨)<br>في المائة                                              |                |
| سادسا- إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) ٢١,٣                                                                 |                |
| ١٩ ٢٢٠,٦                                                                                                            | مجموع الباب ٢٨ |

| المبلغ المعتمد<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة) المجموع |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
|---------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٨ ٤٥١,٨<br>(٤٦٦,٥)<br>(٦٥,٠)<br>(٧٦,٠)                        | <p>٢٩ - الأنشطة المشتركة التمويل والأنشطة الإدارية</p> <p>أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)</p> <p>ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7)</p> <p>خامسا - تسويات اللجنة الخامسة</p> <p>تنفيذ معدل شواغر وظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة</p> <p>سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1)</p> |
| ٧ ٨٤٤,٣                                                       | مجموع الباب ٢٩                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| ٥٣ ٨٨٨,٤<br>(١,٥)<br>(٨٤,٥)<br>(٨٠١,٢)                        | <p>٣٠ - المصروفات الخاصة</p> <p>أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)</p> <p>خامسا - تسويات اللجنة الخامسة</p> <p>(أ) تنفيذ معدل شواغر وظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ في المائة</p> <p>(ب) خفض مستوى موارد مصروفات التشغيل العامة</p> <p>سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1)</p>                      |
| ٥٣ ٠٠١,٢                                                      | مجموع الباب ٣٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| ٤٥ ٦٥٣,٧<br>(٢١١,٤)<br>(٢ ٨٢٤,٩)                              | <p>٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية</p> <p>أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)</p> <p>خامسا - تسويات اللجنة الخامسة</p> <p>خفض في مستوى الموارد المرصودة لتحسين أماكن العمل</p> <p>سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1)</p>                                             |
| ٤٢ ٦١٧,٤                                                      | مجموع الباب ٣١                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| ٣٢٢ ١٩٩,٣<br>(٨١٥,٥)<br>٥٦,٥                                  | <p>٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</p> <p>أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)</p> <p>ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7)</p> <p>ثالثا - الآثار المالية</p> <p>نزع السلاح العام الكامل: الأسلحة الخفيفة (A/C.5/54/SR.41 و Add.1 و 44)</p>                                                  |

| المبلغ المعتمد<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة) المجموع                                                                                                                          |                                                 |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|
|                                                                                                                                                                                        | خامسا - تسويات اللجنة الخامسة                   |
| (أ) تنفيذ معدل شواغر وظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥ (٢ ٧٠٣,٤) في المائة                                                                                                                   |                                                 |
| (ب) إنشاء وظيفة برتبة ف - ٥ في مكتب نائب الأمين العام ٢٧,٨                                                                                                                             |                                                 |
| (ج) إعادة تصنيف وظيفة مد - ١ بمكتب نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ورئيس فرع نزع السلاح إلى رتبة مد - ٢ ٤,٦                                                                        |                                                 |
| (د) إعادة تصنيف وظيفة ف - ٥ إلى رتبة مد - ١ ٦,٤                                                                                                                                        |                                                 |
| (هـ) إعادة إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف - ٥ ووظيفتين برتبة ف - ٤ وواحدة برتبة ف - ٣ وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة بوحدة أقل البلدان نموا والبلدان غير الساحلية والجزرية النامية ١٦٨,٢ |                                                 |
| (و) إنشاء وظيفة برتبة ف - ٤ في مكتب نيويورك ٢٢,٦                                                                                                                                       |                                                 |
| (ز) إعادة ٦ وظائف من المستوى الدولي: وظيفة واحدة برتبة مد - ٢ وأخرى برتبة مد - ١ وواحدة برتبة ف - ٥ وواحدة برتبة ف - ٤ وواحدة برتبة ف - ٣ وواحدة من فئة الخدمات العامة ١٤٢,٣           |                                                 |
| (ح) إرجاع وظيفة ف - ٣ الثابتة لمنتج برامج كيسواحيلى وتوظيف مساعد برتبة خ ع - ٦ ٣٢,٥                                                                                                    |                                                 |
| (ط) إعادة تصنيف وظيفة مد - ١ واحدة إلى رتبة مد - ٢ ووظيفة ف - ٤ واحدة إلى رتبة ف - ٥ ١٤,٤                                                                                              |                                                 |
| (ي) إنشاء خدمات ترجمة شفوية دائمة في نيروبي: إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف - ٥ و ٦ برتبة ف - ٤ و ١٣ برتبة ف - ٣ ٣٩٩,٤                                                                      |                                                 |
| (٥ ٣٠٧,١)                                                                                                                                                                              | سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1) |
| ٣١٤ ٢٤٨,٠                                                                                                                                                                              | مجموع الباب ٣٢                                  |

| المبلغ المعتمد<br>(بآلاف دولارات<br>الولايات المتحدة) المجموع             |                     |
|---------------------------------------------------------------------------|---------------------|
| <b>٣٣ - حساب التنمية</b>                                                  |                     |
| أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)                                 | ١٢٠٦٥,٠             |
| مجموع الباب ٣٣                                                            | ١٣٠٦٥,٠             |
| إجمالي أبواب النفقات                                                      | ٢ ٥٣٥ ٦٨٩,٢         |
| <b>باب الإيرادات</b>                                                      |                     |
| <b>١ - الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</b>           |                     |
| أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)                                 | ٣٢٦ ٩٤٥,٢           |
| ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7)                                 | (٨١٥,٥)             |
| ثالثا - الآثار المالية                                                    |                     |
| نزع السلاح العام الكامل: الأسلحة الخفيفة<br>(A/C.5/54/SR.41 و Add.1 و 44) | ٩٥,٣                |
| خامسا - تسويات اللجنة الخامسة                                             |                     |
| الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين                                   | ٩١٤,٢               |
| (أ) تنفيذ معدل شواغر لوظائف الفئة الفنية قدره ٦,٥<br>في المائة            | (٢ ٨١٤,٢)           |
| سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1)                           |                     |
| مجموع الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات<br>الموظفين             | ٣١٨ ٩١١,٥ (٥ ٤١٣,٥) |
| <b>٢ - الإيرادات العامة</b>                                               |                     |
| أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)                                 | ٣٧ ٩٠٠,٠            |
| سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1)                           | (٧٢٢,٠)             |
| إجمالي الإيرادات العامة                                                   | ٣٧ ١٧٨,٠            |
| <b>٣ - الخدمات المقدمة للجمهور</b>                                        |                     |
| أولا - اقتراح الأمين العام (A/54/6/Rev.1)                                 | ٥ ٥٩٠,٥             |
| ثانيا - توصيات اللجنة الاستشارية (A/54/7)                                 | ١٣٩,١               |
| سادسا - إعادة تقدير التكاليف (A/54/623 و Add.1)                           | (٥٢٠,٢)             |
| مجموع باب الخدمات المقدمة للجمهور                                         | ٥ ٢٠٩,٤             |
| إجمالي أبواب الإيرادات                                                    | ٣٦١ ٢٩٨,٩           |

١٥ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر، عرض ممثل أوغندا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند مشروع قرار معنون: "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١" (A/C.5/54/L.35) ونقحه شفويا.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.5/54/L.35، بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ٤٧، مشروع القرار الأول).

١٧ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، قام الرئيس، بالنيابة عن المقرر، بتوجيه الانتباه إلى مشروع تقرير اللجنة (A/C.5/54/L.36 (Parts I and II)) ومشاريع القرارات الواردة فيه، ونقحها شفويا.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشاريع القرارات الواردة في الوثيقة A/C.5/54/L.36 (Part II): الثاني ألف إلى جيم، بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ والثالث، بشأن المواضيع الخاصة؛ والرابع، بشأن المصروفات غير المنظورة والاستثنائية؛ والخامس، بشأن صندوق رأس المال العامل، وذلك بصيغتها المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٤٧).

### ثالثا - النظر في مواضيع خاصة

ألف - طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد الواردة في تقرير المجلس (A/54/201)،  
المرفق الثاني)

١٩ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤٦، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/54/26) وتقرير للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (انظر A/C.5/54/SR.46).

٢٠ - وفي جلستها ٥٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة توصية بتقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بمبلغ ٢١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠، على أن يكون مفهوما أنه لن تلزم اعتمادات إضافية تحت الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (انظر الفقرة ٤٧، مشروع القرار الثالث، الجزء الأول).

### باء - وحدة التفتيش المشتركة

٢١ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٣٥ و ٣٦ و ٥٠ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر. وكان معروضا عليها الباب ذو الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١<sup>(٥)</sup>. وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة<sup>(٦)</sup> والفرع ذو الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق<sup>(٧)</sup>.

٢٢ - وفي الجلسة ٥٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة الميزانية الإجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ البالغة ٤٠٠ ٣٣٤ ٧ دولار (انظر الفقرة ٤٧، مشروع القرار الثالث، الجزء الثاني).

### جيم - لجنة الخدمة المدنية الدولية

٢٣ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٢٤ إلى ٥٠، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وكان معروضا عليها الباب ذو الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١<sup>(٥)</sup>. وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة<sup>(٦)</sup>، والفرع ذو الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق<sup>(٧)</sup>.

٢٤ - وفي جلساتها ٥٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تعتمد الجمعية العامة الميزانية الإجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ البالغة ٨٠٠ ٢٥٤ ١٢ دولار (انظر الفقرة ٤٧، مشروع القرار الثالث، الجزء الثالث).

### دال - التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات

#### والمقررات التي أصدرها المجلس الاقتصادي

#### والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩

٢٥ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٣٩ و ٤٠ و ٥٠، المعقودة في ١٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/54/443 و Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/54/7/Add.2).

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1).

المجلد الثالث، الفرع ٢٩.

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (A/54/7)، الفصل الثاني، الجزء العاشر.

(٧) نفس المرجع، الملحق رقم ١٦ (A/54/16)، الفصل الثالث - باء.

٢٦ - وفي جلستها ٥٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات الناشئة عن القرارات والمقررات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ (A/54/443 و Add.1) (انظر الفقرة ٤٧، مشروع القرار الثالث، الجزء الرابع).

#### هـ - المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٣٧ و ٥٠ المعقودتين في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/54/206)، وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير اللجنة الدائمة (A/C.5/54/22)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/54/7/Add.1).

٢٨ - وفي جلستها ٥٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن:

(أ) توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) تعتمد مصروفات، تحمل رأسا على الصندوق، يبلغ مجموعها الصافي ١٠٠ ٣٠١ ٦٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وزيادة صافية قدرها ٨٠٠ ٢٨٢ ٣ دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، لإدارة الصندوق؛

(ج) تعتمد أيضا، إضافة إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ ٤٠٠ ٤٠١ دولار لحصة الأمم المتحدة في تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق؛ وزيادة قدرها ٤٠٠ ١٨ دولار في تقديرات الدخل من إيجار الأماكن؛

(د) تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة باستكمال التبرعات المقدمة لصندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار (انظر الفقرة ٤٧، مشروع القرار الثالث، الجزء الخامس).

واو - صندوق الطوارئ

٢٩ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/54/46).

٣٠ - وفي جلستها ٥٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بأن صندوق الطوارئ ما زال به رصيد قدره ٧٠٠ ٣٦٢ ١٦ دولار (انظر الفقرة ٤٧، مشروع القرار الثالث، الجزء السادس).

زاي - منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية

٣١ - في الجلسات ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ المعقودة في ١٧ و ٢١ و ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية والباب ٥، عمليات حفظ السلام (A/C.5/54/40) وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/54/7/Add.1).

٣٢ - وفي جلستها ٥٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بالموافقة على تحميل الاحتياجات الإجمالية البالغة ٨٠٠ ٧٥٥ ٣ دولار على الاعتمادات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والموافقة على نقل الاعتمادات ذات الصلة المتعلقة بمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص، المدرجة بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، من الباب ٥، عمليات حفظ السلام، الى الباب ٣، الشؤون السياسية (انظر الفقرة ٤٧، مشروع القرار الثالث، الجزء السابع).

حاء - البعثات السياسية الخاصة

٣٣ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٥٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر، وكان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام (A/C.5/54/45).

٣٤ - وفي جلستها ٥٠، قررت اللجنة دون تصويت، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما، بأنه تم حتى الآن استخدام مبلغ ١٠٠ ٣٦٢ ٥٥ دولار من اعتماد البعثات السياسية الخاصة وتبقى رصيد غير مخصص يبلغ ١٠٠ ٠٢٤ ٢٥ دولار (انظر الفقرة ٤٧، مشروع القرار الثالث، الجزء الثامن).

طاء - تشييد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا

٣٥ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٤٤ إلى ٥٠، المعقودة في ٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/54/431)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/54/7/Add.5).

٣٦ - وفي جلستها ٥٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٤٧، مشروع القرار الثالث، الجزء التاسع).

#### ياء - أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة

٣٧ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٤٤ إلى ٥٠ المعقودة في ٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/54/18) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/54/7/Add.5).

٣٨ - وفي جلستها ٥٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٤٧، مشروع القرار الثالث، الجزء العاشر).

#### كاف - استئجار الصحافة وغيرها من الكيانات للأماكن في مباني الأمم المتحدة

٣٩ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٤٤ إلى ٥٠، المعقودة في ٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/54/25) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/54/7/Add.5).

٤٠ - وفي جلستها ٥٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام؛ وأن تطلب من الأمين العام توفير المعلومات المتبقية التي طلبتها اللجنة الاستشارية من أجل الرجوع إلى الموضوع في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة (انظر الفقرة ٤٧، مشروع القرار الثالث، الجزء الحادي عشر).

#### لام - الباب ٢٦، الإعلام

٤١ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٤٤ إلى ٥٠، المعقودة في ٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/54/27) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/54/7/Add.5).

٤٢ - وفي جلستها ٥٠، قررت اللجنة، دون تصويت، التوصية بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٤٧، مشروع القرار الثالث، الجزء الثاني عشر).

ميم - استخدام المساعدة المؤقتة العامة لشغل وظائف محددة

٤٣ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلساتها ٤٤ إلى ٥٠، المعقودة في ٩ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/54/33) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/54/7/Add.5).

٤٤ - وفي جلستها ٥٠، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام وتوافق على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة به (انظر الفقرة ٤٧، مشروع القرار الثالث، الجزء الثالث عشر).

نون - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٤٥ - نظرت اللجنة في هذا الموضوع في جلستها ٤٦، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/54/501) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/54/7/Add.3)، الذي أوصت فيه اللجنة بالإبقاء على الحساب الخاص وعلى الرصيد غير المنفق حتى يتم إنجاز جميع الأنشطة والبرامج المبينة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ (A/52/898 و Corr.1) والذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٣/٥٣، المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٤٦ - وفي جلستها ٤٦، قررت اللجنة، دون تصويت، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام (A/54/501)، وأن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٤٧، مشروع القرار الثالث، الجزء الرابع عشر).

رابعا - توصيات اللجنة الخامسة

٤٧ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

## مشروع القرار الأول

### المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

#### أولا

#### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي دعت فيه الأمين العام إلى إعداد مخطط لميزانية لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ على أساس ٥٤٥ ٢ بليون من دولارات الولايات المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٢١٩/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٠٧/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى الفقرات ذات الصلة من قراراتها ١٢/٥٢ ألف و ١٢/٥٢ باء المؤرخين ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ على التوالي، وكذلك إلى قراراتها ٢٣٥/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٠/٥٣ ألف المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ٢٢٠/٥٣ باء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ١٥/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المتعلقة بحساب التنمية،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٢ (أ) من قرارها ١٧٩٨ (د - ١٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢،

وإذ تؤكد من جديد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا واجب جميع الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، في موعدها، وبالكامل، وبدون شروط،

وإذ تسلم بأن عدم تسديد الأنصبة المقررة يلحق ضررا بالغاً بالأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

وإذ تسلم أيضا بأن التأخر في دفع الأنصبة المقررة يلحق ضررا بالحالة المالية للمنظمة،

وإذ تشدد على وجوب الالتزام التام بالإجراءات المتبعة في صياغة وتنفيذ الميزانية البرنامجية والموافقة عليها،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١<sup>(٨)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٩)</sup> ولجنة البرنامج والتنسيق<sup>(١٠)</sup> عن هذا الموضوع،

١ - تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة المناسبة، من اللجان الرئيسية للجمعية العامة، التي يعهد لها بالمسؤوليات الإدارية والميزانية؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٤ - تقرر أنه لا يجوز إدخال تغييرات على منهجية الميزانية، أو الإجراءات والممارسات الميزانية المتبعة أو النظام المالي، بدون إجراء استعراض مسبق وموافقة من طرف الجمعية العامة، وفقا للإجراءات الميزانية المتبعة؛

٥ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة في القيام بتحليل متعمق للوظائف والموارد المالية، فضلا عن السياسات المتعلقة بالموارد البشرية، والموافقة عليها، بغية كفالة التنفيذ الكامل لجميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف، وتنفيذ السياسات في هذا الصدد؛

٦ - ترحب بتقديم الميزانية البرنامجية المقترحة في الوقت المناسب وبالجهد المتواصل التي يبذلها الأمين العام لتحسين شكل الميزانية البرنامجية المقترحة؛

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/54/6/Rev.1)

المجلدات الأول والثاني والثالث؛ المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ ألف (A/54/6/Rev.1/Add.1)؛ و A/C.5/54/37.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧، (A/54/7)؛ (A/54/7/Add.6) و 8.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (A/54/16).

- ٧ - تلاحظ بقلق التأخر في تقديم المقترحات المتعلقة بالباب ١١ باء - مركز التجارة الدولية المشارك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، والباب ٢٢، حساب التنمية؛
- ٨ - تشني على جهود ومبادرات الأمين العام الرامية إلى إصلاح الأمم المتحدة؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل في تنفيذ مقترحات الإصلاح الموافق عليها عدم إضرارها بالوفاء بالولايات التشريعية؛
- ١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن المقترحات الواردة في فرادى أبواب الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل معلومات أكثر دقة عن النواتج والأنشطة والأهداف والإنجازات المتوقعة لمختلف الإدارات، مع احتمال أن تقيّم الجمعية العامة على أساسها فيما بعد أداء الميزانية؛
- ١١ - تسلم بأن الجمعية العامة لم توافق بعد على مقترح الأمين العام المتعلق بالميزنة على أساس النتائج؛
- ١٢ - تلاحظ أن مفاهيم "الإنجازات المتوقعة" و "النواتج"، و "الأهداف"، و "الأنشطة" ليست مفاهيم ذات صلة حصريّة بمفهوم "الميزنة على أساس النتائج" وما ينبغي الخلط بينها وبين ذلك المفهوم؛
- ١٣ - تقرر أنه ما ينبغي الاضطلاع بأي تطور له صلة بالميزنة على أساس النتائج إلا بموافقة مسبقة من الجمعية العامة؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مخطط الميزانية والميزانية البرنامجية المقترحة إلى الجمعية العامة وفقا للإجراءات الميزانية الحالية فقط؛
- ١٥ - تؤكد على أنه ينبغي للموارد التي يقترحها الأمين العام أن تكون متناسبة مع جميع البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف، من أجل ضمان تنفيذها بشكل كامل وفعال؛
- ١٦ - تكرر نداءها إلى الدول الأعضاء لتبدي التزامها تجاه الأمم المتحدة بالوفاء، في جملة أمور، بتعهداتها المالية في موعدها، وبالكامل، وبدون شروط، وفقا للميثاق وللنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

١٧ - تؤكد من جديد أنه ينبغي تمويل المهام الرئيسية للأمم المتحدة، من حيث المبدأ، من الميزانية العادية، وتقسيم تكلفتها على الدول الأعضاء، وتلاحظ بقلق الإفراط في الاعتماد على الموارد الخارجة عن الميزانية في بعض الأبواب؛

١٨ - تلاحظ بقلق الاتجاه الحالي والمتوقع استمراره في المستقبل إلى انخفاض الموارد الخارجة عن الميزانية، لا سيما موارد صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

١٩ - تعرب عن قلقها من أن يلحق انخفاض الموارد الخارجة عن الميزانية في بعض أبواب الميزانية البرنامجية ضرراً بتنفيذ البرامج والأنشطة بفعالية، لا سيما البرامج التي لا تزال تتلقى تمويلها أساساً من تلك الموارد؛

٢٠ - تشير إلى ما قرره في الفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من قرارها ٢١٣/٤١، وتؤكد على وجوب قيام الجمعية العامة بالنظر في الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل في شكل كراسة، مصحوبة بالتوصيات التي تقدمها بشأنها لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة الميزانية، وعلى إصدار الميزانيات البرنامجية في شكلها النهائي بعد موافقة الجمعية العامة عليها، وقد أرفقت بالميزانية البرنامجية المعتمدة التغييرات على مستوى الموارد؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام واللجنة الاستشارية أن يقدموا تقاريرهما وفقاً للفقرتين ١٠ و ١١ من القرار ٢٠٨/٥٣ بآء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛

٢٢ - تسلم بضرورة اشتراك الدول الأعضاء في إعداد الميزانية من أولى مراحلها وخلال العملية بأكملها؛

٢٣ - تشجع الأمين العام على تحسين التنسيق بين الإدارات ومراكز العمل الرئيسية بغية استخدام الموارد بفعالية في جميع المجالات، بما في ذلك، في جملة أمور، تكنولوجيا المعلومات؛

٢٤ - تدعو الأمين العام إلى استكشاف إمكانية تضمين الميزانيات البرنامجية في المستقبل باباً موحداً عن الإيرادات والنفقات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، بغية تحسين الشفافية في عرض الميزانية؛

٢٥ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يكفل تقديم جميع أبواب الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل في نفس الشكل الموحد، وفقاً للأنظمة والقواعد والقرارات ذات الصلة؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عند تقديمه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بإدخال المزيد من التحسينات على الميزانية البرنامجية المقترحة، على النحو الذي وصفته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريرها<sup>(١١)</sup>؛

٢٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحسّن عرض الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل بإدراج جميع الولايات التشريعية ذات الصلة لجميع مجالات السرد البرنامجي المقترحة؛

٢٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تفسيراً أحسن لاستخدام التكاليف الموحدة وأسعار الوحدات في حساب تقديرات التكلفة؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تقديرات عن مجموع الموارد، من جميع مصادر التمويل، التي ينبغي أن تكون تحت تصرفه ليتمكن من تنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف تنفيذاً كاملاً؛

#### ثانياً

٣٠ - تؤكد من جديد أن الخطة المتوسطة الأجل، بالصيغة التي توافق عليها الجمعية العامة، تظل تمثل المبدأ التوجيهي الأساسي في السياسة العامة للأمم المتحدة؛

٣١ - تؤكد من جديد أن أولويات فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ هي ما يلي:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وفقاً للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

(ج) تنمية أفريقيا؛

(د) تعزيز حقوق الإنسان؛

(هـ) التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛

---

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (A/54/7).

(و) تعزيز العدالة والقانون الدولي؛

(ز) نزع السلاح؛

(ح) مكافحة المخدرات، ومنع الجريمة، ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛

٣٢ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن السرد البرنامجي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(١٠)</sup> مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار؛

٣٣ - تلاحظ بقلق أن طلب الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لم يعكس بدقة الأولويات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٥١؛

٣٤ - تؤكد من جديد ضرورة قيام الأمين العام بكفالة الاقتصار في استخدام الموارد على الأغراض التي توافق عليها الجمعية العامة؛

٣٥ - تؤكد أنه ينبغي لمقترحات الميزانية التي يقدمها الأمين العام أن تتضمن مستويات من الموارد تتمشى مع الولايات، بغية تنفيذها تنفيذا كاملاً؛

٣٦ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في تقارير لجنة البرنامج والتنسيق بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة، عن طريق اللجنة الخامسة، فقط للموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية؛

٣٧ - تعرب عن قلقها لأن عدداً من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لم يجر إعدادها بشكل متوافق تماماً مع الخطة المتوسطة الأجل؛

٣٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن يكون السرد البرنامجي للميزانية البرنامجية في المستقبل متوافقاً تماماً مع أحكام الخطة المتوسطة الأجل؛

٣٩ - تؤكد من جديد ضرورة التنفيذ الدقيق والكامل للأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم؛

٤٠ - تشدد على وجوب احترام البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف من الجمعية العامة، وتنفيذ تلك البرامج والأنشطة تنفيذا كاملاً؛

٤١ - تكرر التأكيد على أنه ينبغي لتوزيع الموارد أن يعكس تماما الأولويات الواردة في الخطة المتوسطة الأجل؛

٤٢ - تكرر أيضا التأكيد على وجوب إيلاء العناية اللازمة، على سبيل الأولوية، للمسائل المتصلة بالتنمية في أفريقيا؛

٤٣ - تشدد على ضرورة إنجاز البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف، بأكبر قدر من الفعالية والكفاءة؛

٤٤ - تقرر إدخال تغييرات، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، على السرد البرنامجية في الصيغة النهائية المنشورة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١<sup>(٨)</sup> بالشكل الوارد في استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والثلاثين<sup>(١٠)</sup> وأحكام هذا القرار؛

### ثالثا

٤٥ - تؤيد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقاريرها عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار؛

٤٦ - تؤكد من جديد الفقرة ١٠ من قرارها ٢٠٦/٥٣ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه، في جملة أمور، أن أي اعتماد إضافي للمستوى البالغ ٨٦,٢ مليون دولار، الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لتمويل البعثات السياسية الخاصة، ينبغي تمويله وفقا لأحكام القرار ٢١٣/٤١؛

٤٧ - تلاحظ أن المقترح التقني بشأن معاملة الاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٧ من تقريرها الثالث<sup>(١٢)</sup>، لم يقدم، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المقترح على سبيل الأولوية إلى الجمعية خلال دورتها الخامسة والخمسين؛

٤٨ - تؤكد من جديد تأييدها لاستمرار الطابع الدولي للمنظمة ولمبادئ الفعالية والكفاءة والنزاهة، الواردة في المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤٩ - تؤكد من جديد أيضا دور الجمعية العامة فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء وإلغاء ونقل الوظائف، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية معلومات شاملة عن جميع القرارات المتعلقة بالوظائف الرفيعة المستوى، الثابتة والمؤقتة، بما في ذلك المناصب المعادلة الممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٥٠ - تعرب عن قلقها بسبب معدل الشغور المرتفع في بعض مجالات عمل المنظمة، لا سيما في البعض من اللجان الإقليمية، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أن معدل الشغور المرتفع يعوق إنجاز البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٥١ - تؤكد من جديد أن معدل الشغور هو أداة في القيام بالحسابات الميزانية وما ينبغي استخدامه لتحقيق وفورات ميزانية؛

٥٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه ما ينبغي تعمد اتخاذ قرارات إدارية للإبقاء على عدد من الوظائف شاغرة، لأن ذلك يقلل من شفافية عملية الميزانية ويزيد من صعوبة إدارة الموارد البشرية؛

٥٣ - تقرر أن يكون معدل الشغور البالغ ٦,٥ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٢,٥ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة أساسا في حساب الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

٥٤ - تلاحظ أنه إذا كانت معدلات الشغور الفعلية أدنى من المعدلات المتوقعة في الميزانية، فإن الجمعية العامة ستقدم عند الاقتضاء موارد إضافية في تقرير الأداء الأول أو الثاني أو في كليهما، لتفادي وضع قيود على تعيين الموظفين؛

٥٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتعيين الموظفين بسرعة عن طريق التخطيط المناسب وتبسيط الممارسات والإجراءات المتعلقة بالموظفين، بغية تجنب أي آثار ضارة قد يلحقها معدل الشغور المرتفع بفعالية تنفيذ وإنجاز البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٥٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل عدم الإبقاء على الوظائف شاغرة عن عمد، لتكون حاجزا يستوعب تكاليف البعثات الخاصة وغيرها من الأنشطة المأذون بها "في حدود الموارد المتاحة"؛

٥٧ - تشدد على أنه ما ينبغي استخدام إعادة تصنيف الوظائف كأداة للترقية؛

٥٨ - تكرر التأكيد على عدم ملء الوظائف المعاد تصنيفها، بالشكل الذي وافقت عليه الجمعية العامة، إلا وفقا للإجراءات المتبعة في التعيين والتنسيب؛

٥٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باستعراض شامل لهيكل الوظائف في الأمانة العامة، آخذاً في الاعتبار في جملة أمور إدخال التكنولوجيات الجديدة، وتقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تناول مسألة هيكل المنظمة المثقل في وظائفه العليا؛

٦٠ - ترحب باستخدام تكنولوجيا المعلومات كأداة لتحسين تنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٦١ - تلاحظ بأسف عدم وجود استراتيجية شاملة لتكنولوجيا المعلومات في الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية شاملة لتطوير وتطبيق تكنولوجيا المعلومات، تقدم عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين؛

٦٢ - تشدد على أنه ما ينبغي لإدخال التكنولوجيات الجديدة أن يؤدي إلى انتهاء خدمة الموظفين بشكل غير طوعي، أو بالضرورة إلى تخفيض عددهم؛

٦٣ - تقرر تخفيض الموارد المقترح رصدها لتكنولوجيا المعلومات لفترة السنتين ٢٠٠٠ بـ ٢٠٠٠ ٤٤٣ ٣ دولار؛

٦٤ - تؤكد من جديد وجوب اقتصار استخدام المساعدة المؤقتة على الاحتياجات في ذروة عبء العمل، وفترات إجازة الأمومة أو المرض، وعدم استخدامها لتحل محل الوظائف الثابتة؛

٦٥ - تقرر تخفيض مستوى الموارد التي اقترح الأمين العام رصدها للمساعدة المؤقتة العامة، باستثناء المساعدة المؤقتة العامة لخدمات المؤتمرات، بـ ٢٠٠ ٠٠٠ ٣ دولار؛

٦٦ - تعرب عن أسفها لاستمرار النزعة إلى الإفراط في استخدام الخبراء الاستشاريين في حالات توجد فيها خبرة داخلية، وتحث الأمين العام على عدم اللجوء إلى الخبراء الاستشاريين إلا وفقاً للأنظمة والقواعد الحالية والقرارات ذات الصلة؛

٦٧ - تقرر تخفيض مستوى الموارد التي اقترحها الأمين العام للخبراء الاستشاريين بـ ٢٠٢٨ ٠٠٠ دولار، باستثناء ما يتعلق بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجان الإقليمية؛

٦٨ - تشدد على أهمية المعرفة والمهارات لدى موظفي المنظمة وتطلب بالتالي إلى الأمين العام أن يضع نهجاً أكثر تنسيقاً ومنهجية في تدريبهم، لا سيما بغية تحسين مهاراتهم وزيادة خبرتهم عن طريق البرامج التدريبية بالشكل الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

- ٦٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الامتثال الكامل للسياسات والمعايير والأنظمة والقواعد المعتمدة في مجال السفر، لا سيما فيما يتعلق بكفالة القيام بالرحلات بأقصر الطرق وأكثرها توفيراً؛
- ٧٠ - تقرر تخفيض الموارد المقترحة لسفر الموظفين الرسمي بـ ٤٨٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٧١ - تطلب إلى الأمين العام أن يبدي بعض المرونة في السماح باستخدام حساب الطباعة الخارجية لأغراض الطباعة الداخلية، حسب الاقتضاء؛
- ٧٢ - تقرر أن يكون جدول ملاك الوظائف لكل سنة في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفقاً لما يرد في المرفق الثاني من هذا القرار؛

#### رابعاً

#### الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

##### الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

- ٧٣ - تقرر إنشاء وظيفة من الرتبة ف - ٥ في مكتب نائبة الأمين العام.
- ٧٤ - توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرات أولاً - ٥ وأولاً - ٦ وأولاً - ٧ من تقريرها<sup>(١١)</sup> بشأن ضرورة ضمان توفير الموارد الكافية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وتقرر، رغبة في زيادة الوضوح والشفافية، أن تقدم الموارد المقترحة لدعم رئيس الجمعية العامة منفصلة عن التقديرات المتعلقة بسفر ممثلي أقل البلدان نمواً لحضور دورات الجمعية العامة؛
- ٧٥ - تقرر أن توزع الموارد المخصصة لمكتب رئيس الجمعية العامة بين رؤساء دورات الجمعية العامة التي خصصت لها، ضماناً للإنصاف في توفير هذه الموارد، مع مراعاة فترة رئاسة كل رئيس؛
- ٧٦ - تؤكد من جديد الفقرتين ١٣ و ١٤ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨؛
- ٧٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير إضافية لكفالة إبلاغ ممثلي أقل البلدان نمواً إبلاغاً تاماً وعلى النحو الواجب، في الوقت المناسب، باستحقاقاتهم المتعلقة بالسفر لحضور دورات الجمعية العامة؛

٧٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي أنشطة مكتب العلاقات الخارجية قيد الاستعراض لتفادي حدوث أي ازدواج محتمل بينها وبين المجالات الأخرى في الأمانة العامة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة؛

#### الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

٧٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل عدم وجود أي تأثير سلبي للخدمات التعاقدية على خدمات المؤتمرات وألا تنشأ عنها أي تكاليف إضافية تتحملها المنظمة؛

٨٠ - تعيد تأكيد طلبها الوارد في الفقرة ١٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٨١ - تقرر إنشاء أربع وظائف من الرتبة ف - ٤ في قسم الترجمة الشفوية بفيينا؛

٨٢ - تقرر أيضا نقل الوظيفة التي برتبة ف - ٤ لرئيس الوحدة الأسبانية، بقسم تحضير النصوص ومراجعة التجارب المطبعية؛

٨٣ - تلاحظ بقلق التخفيض المقترح في موارد خدمات المؤتمرات لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل إجراء تحليل دقيق لتدابير الكفاءة لتفادي أي تأثير سلبي على خدمات المؤتمرات، وذلك في ضوء مستوى ونوعية الخدمات التي تقدم للدول الأعضاء؛

#### الجزء الثاني - الشؤون السياسية

#### الباب ٣ - الشؤون السياسية

٨٤ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقريرها<sup>(١)</sup> فيما يتعلق بالوحدة الجديدة لتخطيط السياسات؛

٨٥ - تؤكد مرة أخرى أن أي نفقات زائدة عن الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية المقترحة ستظل تعامل وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١؛

#### الباب ٤ - نزع السلاح

٨٦ - تقرر إعادة تصنيف وظيفة نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ورئيس فرع دعم المؤتمرات من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢؛

٨٧ - تؤكد من جديد على الفقرة ٦ من قرارها ٥٥/٥٤ جيم المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر بشأن المركز الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛

#### الباب ٥ - عمليات حفظ السلام

٨٨ - تؤكد أنه سيتم تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لضمان أدائها لعملها بكفاءة؛

#### الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان

#### الباب ٧ - محكمة العدل الدولية

٨٩ - تلاحظ بقلق أن الموارد المقترحة لمحكمة العدل الدولية غير متناسبة مع عبء العمل المتوقع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح موارد كافية لهذا الباب في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، تراعى فيها الزيادة في حجم العمل بها والحجم الكبير المتراكم من وثائق المحكمة؛

٩٠ - تثني على محكمة العدل الدولية لاستجابتها للطلبات السابقة التي تدعوها إلى الاستكشاف النشط لمسألة الأخذ بالتكنولوجيات الحديثة، وتوصي بأن تواصل المحكمة السعي إلى زيادة استعمال هذه التكنولوجيات، وفقا لقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن؛

#### الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية

#### الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٩١ - تقرر إعادة تصنيف وظيفة رئيس قسم المنظمات غير الحكومية من الرتبة ف - ٥ إلى الرتبة مد - ١؛

٩٢ - تلاحظ التطور السريع في الشراكة بين الأمم المتحدة ومجتمع المنظمات غير الحكومية، ومن ثم تقرر بالمسؤوليات الإضافية لقسم المنظمات غير الحكومية وزيادة عبء العمل فيه؛

٩٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن المسائل الإدارية والمالية المتصلة بقسم المنظمات غير الحكومية، وبخاصة فيما يتعلق بعدد ومستوى الوظائف في ذلك القسم؛

#### الباب ١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

٩٤ - تؤكد من جديد أهمية دور برنامج "أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية" في معالجة الحالة الاقتصادية والاجتماعية الحرجة في أفريقيا، وتعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى توفير الموارد المالية الكافية لتمكين البرنامج من تحقيق أهدافه؛

٩٥ - تؤكد من جديد أيضاً الأولوية التي منحتها الجمعية العامة للتنمية في أفريقيا وتؤكد مجدداً في هذا الشأن على الفقرة ٤٨ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢، الذي أهابت فيه بالأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة موارد إضافية من أجل التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل المتضمن في برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات؛

٩٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بأسلوب منسق، تنفيذ البرنامج الجديد تنفيذاً فعالاً حسن التوقيت؛

٩٧ - تؤكد استمرار الحاجة إلى التركيز على المجالات ذات الأولوية في البرنامج الجديد وإلى تنظيم المشاورات المباشرة على مستوى السياسة العامة والمستوى التنفيذي فيما بين مختلف الشركاء الإنمائيين لأجل تحقيق أفضل النتائج.

#### الباب ١١ ألف - التجارة والتنمية

٩٨ - تؤيد الاستنتاجات المتفق عليها في الفرقة العاملة المعنية بالخطوة المتوسطة الأجل والميزانية البرنامجية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛

٩٩ - تؤكد الحاجة إلى توفير الموارد الكافية لتعزيز قدرة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في المجالات ذات الأولوية؛

١٠٠ - تدعو الأمين العام إلى النظر في إنشاء برنامج فرعي جديد بشأن أفريقيا في إطار الباب ١١ ألف، التجارة والتنمية، بإعادة توزيع الموارد رهنا بموافقة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، استنادا إلى مقترحات قد يود الأونكتاد في دورته العاشرة تقديمها عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق؛

١٠١ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز مكتب المنسق الخاص لشؤون أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية لتمكين المكتب من أن يعالج بصورة فعالة شواغل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية؛

١٠٢ - تلاحظ بقلق أن مستوى الموارد من الموظفين والموارد المالية في مكتب المنسق الخاص لشؤون أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والجزرية لا تتماشى مع زيادة المسؤوليات والأنشطة المنبثقة عن ولاياته؛

١٠٣ - تقرر أن تعيد إنشاء الوحدة المعنية بالبلدان النامية غير الساحلية والدول النامية الجزرية الصغيرة داخل مكتب المنسق الخاص، وأن تنشئ ما يتصل بها من وظائف: ١ ف - ٥، و ٢ ف - ٤، و ١ ف - ٣، و ٣ خ ع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن فاعلية أداء هذه الوحدة قبل نهاية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٠٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض الاحتياجات من الموارد للحدث الحكومي الدولي الرفيع المستوى لتمويل التنمية ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لأقل البلدان نموا، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة للنظر فيه في الجزء الأول من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛

١٠٥ - تأسف بشدة لعدم تنفيذ مقررها الوارد في الفقرة ٤٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢، وتشدد على الحاجة إلى الإسراع بتعيين شاغل وظيفة المنسق الخاص برتبة ف - ٥ المشار إليها في ذلك القرار؛

١٠٦ - تلاحظ بقلق أن الإشارة والموارد المخصصة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا ومؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية (٢٠٠٠) لم تعرض بوضوح تحت بند أجهزة تقرير السياسة وتكاليف الدعم البرنامجي، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً بهذا الشأن في سياق التقرير المتعلق بأداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٠٧ - تحيط علماً بقلق بارتفاع معدل الشواغل بالنسبة لهذا البرنامج وما يترتب على هذه الحالة من أثر ضار بفعالية تنفيذ هذا البرنامج؛

١٠٨ - تطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يتخذ على وجه السرعة التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع؛

#### الباب ١٢ - البيئة

١٠٩ - تقرر الموافقة على إعادة صياغة السرد البرنامجي للباب ١٢<sup>(١٣)</sup>؛

١١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الاعتمادات المقترحة لهذا الباب لكفالة مصدر تمويل مستقر وقابل للتنبؤ به ومستمر ليتسنى تجنب الاعتماد بشدة على الموارد الخارجة عن الميزانية؛

#### الباب ١٣ - المستوطنات البشرية

١١١ - تطلب إلى الأمين العام، وفقا لأحكام الفقرة ٢٢٩ من جدول أعمال الموئل وبالتشاور مع لجنة المستوطنات البشرية، أن يواصل كفالة تشغيل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بمزيد من الفعالية عن طريق جملة أمور، من بينها توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١١٢ - تقر الموافقة على السرد البرنامجي المعاد صياغته للباب ١٣<sup>(١٤)</sup>؛

١١٣ - تطلب إلى الأمين العام، أن يعين، على سبيل الاستعجال، المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على أساس التفرغ وبرتبة وكيل أمين عام؛

١١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستعرض الاعتمادات المقترحة لهذا الباب لكفالة مصدر تمويل مستقر وقابل للتنبؤ به ومستمر لتجنب الاعتماد بشدة على الموارد الخارجة عن الميزانية؛

#### الباب ١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات

١١٥ - تحيط علما بقلق بشدة اعتماد البرنامج على موارد خارجة عن الميزانية؛

١١٦ - تقرر تخصيص موارد للطباعة في إطار البرنامج الفرعي ١ بنفس المستوى الوارد في فترة السنتين الجارية؛

---

(١٣) A/C.5/54/20.

(١٤) A/C.5/54/16.

### الجزء الخامس - التعاون الدولي لأغراض التنمية

- ١١٧ - تؤكد على الحاجة إلى زيادة التفاعل بين اللجان الإقليمية وكل من المنظمات الإقليمية؛
- ١١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في ضمان تقديم اللجان الإقليمية مساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء، بوسائل تشمل منظماتها الإقليمية؛
- ١١٩ - تثني على الجهود التي تبذلها اللجان الإقليمية في سبيل الإصلاح والتبسيط، وتشجعها على أن تواصل، حسب الاقتضاء، وتحت إشراف هيئاتها الحكومية الدولية المعنية، اتخاذ تدابير إضافية في هذا الصدد؛
- ١٢٠ - تعرب عن شدة قلقها إزاء عدم الاستخدام الكامل لمركزي المؤتمرات في بانكوك وأديس أبابا، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع وينفذ استراتيجية لزيادة استخدامهما وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في نهاية الدورة الرابعة والخمسين؛
- الباب ١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
- ١٢١ - تلاحظ ببالغ القلق ارتفاع معدلات الشواغل في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا وتكرر في هذا الصدد ما ورد في الفقرة ٢٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٢٠/٥٢؛
- ١٢٢ - تشير إلى الفقرتين ٧ و ١٢ من الجزء الرابع من قرارها ٢١٤/٥٣ الذي طلبت فيه، ضمن جملة أمور، إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق معدل شغور بوظائف الفئة الفنية والفئات العليا لا يتجاوز ٥ في المائة بحلول نهاية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- ١٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة، على سبيل الأولوية، لتحقيق معدل شغور لا يتجاوز ٥ في المائة في غضون فترة السنتين في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛
- ١٢٤ - تعرب عن شدة قلقها لأن اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لا تزال تعاني من ارتفاع كبير في معدل الشغور على مستوى الفئة الفنية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل شغل جميع الوظائف الواردة في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛
- ١٢٥ - ترحب بعملية الإصلاح التي نفذتها اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لتعزيز برنامج عملها، لا سيما في المراكز الإنمائية دون الإقليمية؛

١٢٦ - تكرر التأكيد على ضرورة قيام الأمين العام بنقل أية وفورات محققة من داخل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا خلال فترة السنتين نتيجة لتدابير الإصلاح ومكاسب الكفاءة إلى مراكز التنمية دون الإقليمية؛

١٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بموظفي الفئة الفنية الأساسيين اللازمين لتمكين المعهد من العمل بفعالية لأجل الوفاء بولاياته؛

#### الباب ١٦ باء - مكتب اللجان الإقليمية بنيويورك

١٢٨ - تؤكد على الحاجة إلى توفير مستوى موارد كاف لمكتب اللجان الإقليمية بنيويورك لأجل تنفيذ أنشطته تنفيذا فعالاً؛

١٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض تصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في مكتب اللجان الإقليمية بنيويورك؛

#### الباب ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

١٣٠ - تلاحظ بقلق ارتفاع معدل الشغور في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ، الذي يمكن أن يؤثر عكسياً على تنفيذ البرامج والأنشطة المكلف بها، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الحالة؛

#### الباب ١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا

١٣١ - تثني على اللجنة الاقتصادية لأوروبا نظراً لترشيد برامجها ولتحسين طريقة عرض سرودها؛

#### الباب ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٣٢ - تثني على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي نظراً لتنفيذها برنامج الإصلاح الموضوع للجنة؛

١٣٣ - تعرب عن قلقها إزاء الاتجاه التنازلي المشهود في الموارد الخارجة عن الميزانية وإزاء تأثيره على مستوى أنشطة التعاون التقني، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات لمعالجة التأثير الضار المترتب على تضاؤل الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة للجنة؛

١٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ جميع البرامج الفرعية وأنشطة كل منها تنفيذًا تامًا؛

١٣٥ - تؤكد مجددًا الفقرة ٧٣ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضمن استفادة جميع أعضاء المنطقة من كل الأنشطة الواردة في البرنامج الفرعي ٢؛

#### الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

##### الباب ٢٢ - حقوق الإنسان

١٣٦ - تشني على الأمانة العامة لنجاحها في تقليل معدل الشغور في البرنامج؛

١٣٧ - توافق على الاقتراح الداعي إلى إنشاء وظيفة برتبة ف - ٤ لمكتب نيويورك؛

١٣٨ - تلاحظ بقلق أن الفقرة ٨ من قرارها ٧٨/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ لم ينفذ تنفيذًا تامًا، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا الوسطى الموارد المالية الكافية، وتقرر في هذا الصدد أن ترصد مبلغًا قدره ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٣٩ - تلاحظ بقلق أن الموارد المقترحة للأنشطة المتصلة بالحق في التنمية غير محددة تحديدًا ووضحًا في البرنامج الفرعي ١؛

١٤٠ - تقرر أن تعتمد مبلغًا إضافيًا قدره ١٦٠ ٠٠٠ دولار لأنشطة اللجنة التحضيرية المتصلة بالمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية؛

١٤١ - تؤكد مجددًا الفقرة ٢ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٠١/٤٤ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ وتشير إلى الفقرات ٧٤ إلى ٧٧ و ٧٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢؛

١٤٢ - تلاحظ أن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء بشأن تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٢ من الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٠١/٤٤ بآء؛

١٤٣ - تقرر أن تعتمد، تمشياً مع الفقرة ٧٩ من الجزء الثالث من القرار ٢٢٠/٥٢ وريثاً ما يتم النظر في التقرير المطلوب في القرار ٢٠١/٤٤، الموارد التي طلبها الأمين العام في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١<sup>(٨)</sup>، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يضمن عدم الارتباط لأجل تلك الموارد بأية أموال تتصل اتصالاً مباشراً بالأنشطة غير المشمولة بالولايات؛

١٤٤ - تقرر أيضاً أن تعود إلى النظر في هذه المسألة في خلال دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛

#### الباب ٢٣ - توفير الحماية والمساعدة للاجئين

١٤٥ - تلاحظ بقلق أن الأمين العام لم يتخذ أية إجراءات محددة عملاً بطلبها الوارد في الفقرة ٨٢ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢؛

١٤٦ - تأسف بشدة لاستمرار تضاول تدفق الموارد الخارجة عن الميزانية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛

١٤٧ - تؤكد ضرورة معاملة اللاجئين في جميع أنحاء العالم معاملة متساوية غير تمييزية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتشدد على أهمية توفير المساعدة الكافية للبلدان المضيفة للاجئين؛

#### الباب ٢٤ - اللاجئين الفلسطينيين

١٤٨ - تلاحظ بقلق ما يترتب على نقصان الموارد الخارجة عن الميزانية من تأثير مباشر على نوعية الخدمات التي تقدمها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)؛

١٤٩ - تقرر أن تعيد إلى الميزانية العادية الوظائف الدولية الست (١ مد - ٢، و ١ مد - ١، و ١ ف - ٥، و ١ ف - ٤، و ١ ف - ٣، و ١ خ ع) الممولة حالياً من موارد الوكالة الخارجة عن الميزانية، وذلك تمشياً مع قرار الجمعية العامة (٣٣٣١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤)؛

#### الباب ٢٥ - المساعدة الإنسانية

١٥٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بحلول نهاية دورتها الرابعة والخمسين التقرير المطلوب في الفقرة ٨٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢ بشأن السند التشريعي والمنهجية المتعلقة بتحميل تكاليف الدعم البرنامجي المتعلقة بالتبرعات، النقدية منها والعينية؛

## الجزء السابع - الإعلام

### الباب ٢٦ - الإعلام

١٥١ - تلاحظ بأسف أنه تم الإبقاء على الموقعين التجريبيين الموجودين على الشبكة الحاسوبية باللغات الروسية والصينية والعربية باستخدام أموال محدودة خاصة بالمساعدة المؤقتة العامة، وتقرر في هذا الصدد تحويل الوظائف المتصلة بذلك إلى وظائف ثابتة لكفالة عدالة توزيع جميع اللغات الرسمية الست على مواقع الأمم المتحدة على الشبكة الحاسوبية؛

١٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يراعي آراء البلدان المضيفة قبل البت في إدماج أو إغلاق مراكز الأمم المتحدة للإعلام القائمة في الدول الأعضاء؛

١٥٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتشاور، حسب الاقتضاء، مع الدول الأعضاء، التي يجري فيها إدماج المراكز أو إغلاقها، بهدف إعادة تنشيط تلك المراكز؛

١٥٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستعرض الحالات السابقة التي تم فيها إدماج مراكز الأمم المتحدة للإعلام مع مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لأجل تحديد ما إذا كانت عمليات الإدماج تلك قد نتج عنها انخفاض حجم النشر الإعلامي؛

١٥٥ - تعترف بأن الإرسال الإذاعي هو من أفعال وسائط الإعلام المتاحة لإدارة الإعلام وأبعدها أثرا؛

١٥٦ - تكرر تأكيد الفقرة ٣٢ من قرارها ٨٢/٥٤ بآء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذ المشروع التجريبي في أسرع وقت ممكن باستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية أقصى استخدام ممكن وكذلك الموارد (٣٠٠ ٤٩٦ دولار) المطلوبة في الفقرة ٢٦-٦٩ (ج) من مقترحاته، وكذلك إذا ما اقتضى الأمر، موارد أخرى يمكن توزيعها بما في ذلك، في جملة أمور، مصروفات التشغيل العامة، في إطار الباب ٢٦، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في سياق تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

١٥٧ - تعرب عن تقديرها لاستخدام ١٥ لغة فيما تبثه الأمم المتحدة وتنشره من برامج إذاعية، ومجلات إخبارية، وبرامج ومجلات إقليمية متعددة الأجزاء، بما في ذلك، استخدام اللغة السواحيلية من بين عدة لغات؛

١٥٨ - تلاحظ بقلق أن وظيفة منتج المواد السواحيلية اللغة قد ألغيت وأنه على مدار السنوات الخمس عشرة الماضية أدرجت وظيفة منتج المواد السواحيلية اللغة في إطار اتفاق الخدمات الخاصة رغم أن اللغة السواحيلية يتزايد انتشارها حيث يجري التحدث بها على نطاق واسع في كثير من البلدان الأفريقية ويفهمها الناس في بلدان أخرى كثيرة على الصعيد الدولي؛

١٥٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إعادة الوظيفة الدائمة التي برتبة ف - ٣ المخصصة لمنتج المواد السواحيلية اللغة وتوظيف مساعد إضافي برتبة خ ع - ٦ في برنامج اللغة السواحيلية عملا على زيادة فعاليته؛

١٦٠ - تشدد على حاجة الأمم المتحدة إلى استراتيجية إعلامية منسقة، تجمع بين أنشطة شتى أجزاء الأمانة العامة بطريقة متكاملة؛

١٦١ - تشدد أيضا على وجوب توجيه موارد المنظمة الإعلامية بالشكل الملائم، لكفالة توجيه الأمم المتحدة رسالة متسقة من خلال منافذ شتى؛

١٦٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض دور شعبة الشؤون العامة وشعبة خدمات الأنباء ووسائط الإعلام، ومكتب المتحدث باسم الأمين العام، ومكتب العلاقات الخارجية، وأن تنظر في مستوى ملاك موظفيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

١٦٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، عملا بالقرارين ٢٢/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تحقيق القدر الأمثل من قدرة إدارة الإعلام لكي تنشر بفعالية معلومات بشأن جميع الأنشطة الجاري القيام بها استعدادا لسنة ٢٠٠١، التي أعلنت بوصفها سنة الأمم المتحدة للحوار فيما بين الحضارات؛

١٦٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يجري جميع الترتيبات اللازمة لتحقيق القدر الأمثل من قدرة إدارة الإعلام لكي تقوم على نحو واف بالأنشطة المتصلة بالسنة الدولية لثقافة السلام في عام ٢٠٠٠ والعقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، عملا بقراري الجمعية العامة ١٥/٥٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٢٥/٥٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛

### الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة

#### الباب ٢٧ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

١٦٥ - تشدد على أن مسؤوليات وحجم عمل أمانة اللجنة الخامسة، التي تعمل أيضا كأمانة للجنة البرنامج والتنسيق، تستلزم تعزيز تلك الأمانة؛

١٦٦ - تقرر إعادة تصنيف وظائف أمين اللجنة ونائب أمين اللجنة بكل من اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة ولجنة البرنامج والتنسيق من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢ ومن الرتبة ف - ٤ إلى الرتبة ف - ٥، على التوالي؛

#### الباب ٢٧ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية

١٦٧ - تقرر الموافقة على إعادة الصياغة المقترحة للفقرة ٢٧ جيم - ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١<sup>(٥)</sup>؛

١٦٨ - تطلب أن يزيد مكتب إدارة الموارد البشرية من تركيزه على إنشاء نظام ملائم للمساءلة والمسؤولية وعلى تحسين نظام إقامة العدل وكفالة فعاليته، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية إصلاح إدارة الموارد البشرية؛

١٦٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض بعناية جدول أعمال لجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة وبرنامج اجتماعاتها، تجنباً لعقد اجتماعات فيما بين الدورات، على أن يراعى أيضاً الإمكانيات التي يوفرها عقد المؤتمرات بالفيديو؛

#### الباب ٢٧ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية

١٧٠ - تقرر خفض مخصص الموارد المقترح لمصروفات التشغيل العامة بمبلغ ٨ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار؛

١٧١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عما أحرزته فرقة عمل الأمم المتحدة للخدمات المشتركة من تقدم بشأن الخدمات المشتركة القائمة، وأن يوسع نطاق هذه الخدمات ويعد أنواعاً جديدة منها حسب الاقتضاء؛

١٧٢ - تلاحظ المستوى المتقدم الذي بلغته ترتيبات الخدمات المشتركة وما يتصل بها من مؤشرات التكلفة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛

١٧٣ - تكرر تأكيد أهمية نظام الأمن وحراس الأمن بالأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يعالج مستوى الموارد المتصلة بخدمة الأمن والسلامة، بما في ذلك إعادة تصنيف الوظائف، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

#### الباب ٢٧ هـ - الإدارة، جنيف

١٧٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الترتيبات الأمنية الجارية وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والخمسين.

#### الباب ٢٧ زاي - الإدارة، نيروبي

١٧٥ - ترحب بالتزام الأمين العام بزيادة عنصر الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي زيادة تدريجية، بغية تخفيف التكاليف الإدارية التي تتحملها البرامج الفنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

١٧٦ - تهيب بالأمين العام أن يقدم في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بأسلوب موحد، تكلفة مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومعدلات سداد تكاليف الخدمات المقدمة إلى المنظمات الأخرى في نيروبي.

١٧٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعيز عن إجراء استرداد التكاليف فيما يتعلق بتقاسم نفقات مكتب الأمم المتحدة في نيروبي بإجراء أبسط وأكثر موثوقية وأكثر قابلية للتنبؤ به.

١٧٨ - تؤكد مجدداً الفقرة ١٠١ من الجزء الثالث من قرارها ٢٢٠/٥٢، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يجعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متمشية مع الترتيبات المالية للمكاتب الإدارية المماثلة التابعة للأمم المتحدة.

١٧٩ - تعرب عن قلقها لأن مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بنيروبي لا تزال ناقصة الاستغلال، حسبما سجل خلال فترة الإبلاغ الأخيرة.

١٨٠ - تقرر إنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية في مكتب الأمم المتحدة بنيروبي.

١٨١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة خطة استراتيجية للاستخدام الكامل لمرافق المؤتمرات في نيروبي، لكفالة استغلال قدرة الترجمة الشفوية استغلالاً كاملاً.

#### الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

##### الباب ٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

١٨٢ - تشدد على الحاجة إلى كفالة عدم تعرض استقلال وحدة التفتيش المشتركة، باعتبارها هيئة الرقابة الخارجية الوحيدة على نطاق المنظومة، للخطر من خلال عملية الميزنة.

١٨٣ - تعيد تأكيد مقررها ٤٥٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

١٨٤ - تؤكد مجدداً النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، لا سيما المادة ٢٠-١.

١٨٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد، رهنا بنتيجة استعراض لجنة تنسيق نظم المعلومات، الموارد المناسبة لتمويل حصة الأمم المتحدة في تكاليف اللجنة للسنة الأولى من فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير الأداء الأول.

١٨٦ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم تقريراً عن حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره<sup>(١٦)</sup> وأن يقدم توصيات أخرى بهذا الشأن.

#### الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية

##### الباب ٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال

##### الصيانة الرئيسية

١٨٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والخمسين تقريراً تفصيلياً شاملاً يتناول مشكلة الأسبستوس بما في ذلك جملة أمور تشمل العناصر التالية:

(أ) تقييم الحالة الراهنة؛

(ب) تقييم لأثر حالة الأسبستوس على صحة الموظفين والمندوبين والأشخاص الآخرين العاملين في المبنى والزائرين له؛

(ج) اقتراح محدد يرمي إلى تحسين حالة الأسبستوس في المبنى وما يتصل به من جدول زمني للتنفيذ؛

(د) معلومات عن مستوى الموارد اللازمة لتنفيذ هذه الخطة.

١٨٨ - تعرب عن قلقها لخطورة حالة مباني مقر الأمم المتحدة وعدم وجود مقترحات محددة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ ترمي إلى معالجة هذه الحالة.

١٨٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الخطة الرئيسية المطلوبة في الفقرة حادي عشر - ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(١١)</sup> في موعد غايته شباط/فبراير ٢٠٠٠.

#### الجزء الثالث عشر - حساب التنمية

##### الباب ٣٣ - حساب التنمية

١٩٠ - تلاحظ بقلق التأخير في تقديم مقترحات الميزانية بشأن الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم جميع مقترحات الميزانية مستقبلاً في الوقت المحدد وفقاً لإجراءات الميزنة المستقرة.

١٩١ - تؤكد أنه ينبغي لتدابير الكفاءة وعملية نقل الوفورات الناتجة عنها ألا تؤدي إلى عملية خفض للميزانية وألا تسفر عن إنهاء خدمة الموظفين بصورة غير طوعية.

١٩٢ - تؤكد أيضاً أنه لا ينبغي لتدابير الكفاءة وعملية نقل الوفورات إلى حساب التنمية أن تؤثر عكسياً على كمال تنفيذ جميع البرامج والأنشطة التي صدرت بها تكاليفات.

١٩٣ - تؤكد مرة أخرى أن الوفورات المتعين تحقيقها نتيجة لتدابير الكفاءة يمكن تحديدها في سياق تقارير أداء الميزانية ويجري نقلها إلى باب حساب التنمية بموافقة مسبقة من الجمعية العامة.

١٩٤ - تؤكد مرة أخرى أيضا أن الوفورات المنقولة إلى باب حساب التنمية وفقا للفقرة ٤ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥/٥٤ ستشكل الأساس غير المتغير لذلك الباب في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة.

١٩٥ - تؤكد مجددا أنه ينبغي تشغيل حساب التنمية بدقة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم.

١٩٦ - تؤكد مرة أخرى أن المدة المتوقعة للمشاريع المعتمدة الواردة في تقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup> لن تستخدم كسابقة لتحديد مواعيد للبرامج في الميزانية العادية؛

١٩٧ - تشدد على إيلاء اهتمام خاص عند تنفيذ المقترحات إلى استخدام الموارد البشرية التقنية وغيرها من الموارد المتاحة في البلدان النامية.

١٩٨ - تعيد تأكيد مقررها القاضي بإبقاء تنفيذ حساب التنمية قيد الاستعراض، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقارير وفقا للنظم والقواعد ذات الصلة؛

١٩٩ - تشدد على أن تقدم، وفقا لإجراءات الميزنة المستقرة، مقترحات شاملة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة، إلى لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لأجل تقديم توصياتهما بشأن اقتراح الأمين العام، لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة.

٢٠٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تركيز عملية تصميم المشاريع وتنفيذها مستقبلا على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

#### باب الإيرادات ٢ - الإيرادات العامة

٢٠١ - تحيط علما مع التقدير بالتدابير المتخذة لزيادة العائد على أرصدة الأمم المتحدة واستثماراتها، وتحث الأمين العام على مواصلة جهوده لزيادة تعزيز هذه العائدات.

## المرفق الأول

### تغييرات في السرود البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، كما وردت في الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها التاسعة والثلاثين، وتعديلات إضافية

#### تمهيد ومقدمة

١ - تحذف الفقرة ٤٣.

٢ - في الفقرة ١٨٩، يصبح نص الجملة الأولى كما يلي: وخلال فترة السنتين، سيؤدي المكتب وظائفه وفقا للقرار ٢١٨/٤٨ بء".

#### الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٣ - في الفقرة ٥٠-١:

(أ) بعد الجملة الثانية تدرج جملة جديدة نصها كالتالي: "ومهام ومسؤوليات نائب الأمين العام محددة طبقا للفقرة ١ من القرار ١٢/٥٢ بء.؛"

(ب) وفي الجملة قبل الأخيرة يستعاض عن عبارة "وتضطلع هذه الوحدة التنظيمية" بعبارة "ويضطلع المكتب التنفيذي للأمين العام". وتنقل هذه الجملة لتأتي بعد الجملة الأولى من الفقرة؛

٤ - وفي الجملة الأولى من الفقرة ٦٥-١، تدرج عبارة "والاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إلى المدير العام لمؤتمر نزع السلاح" بعد عبارة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي"؛

٥ - في الفقرة ٧٥-١:

(أ) تدرج كلمة "الأساسية" بعد كلمة "مهامه"؛

(ب) وفي الفقرة الفرعية (ب)، تدرج عبارة "ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بعد عبارة "المنظمات غير الحكومية".

## الباب ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات

٦ - بعد الفقرة ٣٥-٢، تضاف فقرة جديدة فيما يلي نصها:

"تقوم الشعبة أيضا بإجراء مشاورات وتنسيق إسناد المسؤوليات فيما يتعلق بتنفيذ قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالإضافة إلى أعمال المتابعة للتأكد من قيام الهيئات ذات الصلة بأنشطتها في موعدها؛"

ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة بناء على ذلك.

٧ - في نهاية الفقرة ٣٦-٢ (ج) '١'، تضاف العبارة التالية: "وإجراء مشاورات وتنسيق إسناد المسؤوليات فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي".

٨ - وبعد الفقرة ٤٥-٢ سابقا، تضاف فقرة جديدة نصها كما يلي:

سيكون ثمة هدف آخر هو التنسيق مع الهيئات ذات الصلة لكفالة الامتثال لقرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٢ بآء فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تكون عليه التقارير".

ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة بناء على ذلك.

٩ - في الفقرة ٤٦-٢ (ج) '٢' سابقا، تدرج عبارة "والامتثال للقرار ٢٠٨/٥٣ بآء فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تكون عليه التقارير بعد عبارة "بمراقبة الوثائق والحد منها".

١٠ - في الفقرة ٤٦-٢ (ج) سابقا، يضاف ما يلي:

"٣" توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى من الدول الأعضاء، بصفة طارئة، وفقا للممارسة المتبعة؛

"٤" توفير التسهيلات للاجتماعات الثنائية التي يعقدها رؤساء الدول والحكومات خلال دورات الجمعية العامة، حسب ما هو متاح؛"

### الباب ٣ - الشؤون السياسية

- ١١ - بعد الجملة الأولى من الفقرة ٢-٣ تضاف الجملة التالية: "وثمة حالة في صميم الموضوع هي التشجيع على تسوية قضية فلسطين تسوية شاملة وعادلة ودائمة وفقا لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة".
- ١٢ - وفي الفقرة ٣-٣٧ (ج) '١' يستعاض عن عبارة "المشاركة في أنشطة"، بعبارة "إجراء اتصالات لتبادل المعلومات مع".

### الباب ٤ - نزع السلاح

- ١٣ - يستعاض عن الفقرة ٢-٤ بما يلي:
- "وقد أعاد الأمين العام إنشاء إدارة شؤون نزع السلاح، التي يرأسها وكيل للأمين العام، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لكي تحل محل مركز شؤون نزع السلاح كجزء من برنامجه للإصلاح. وسعى الأمين العام إلى إقامة هيكل جديد تكون له القدرة على الاستجابة على نحو أكثر فعالية لأولويات الدول الأعضاء في مجال نزع السلاح. وستواصل إدارة شؤون نزع السلاح أنشطتها في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ في ميدان نزع السلاح، فيما يتصل بأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية".
- ١٤ - ويستعاض عن الفقرة ٣-٤ بما يلي:
- "وفي فترة السنتين المقبلة، ستواصل الإدارة مساعدة الدول الأعضاء في ترويج وتعزيز وتدعيم المبادئ والقواعد المتعددة الأطراف في جميع ميادين نزع السلاح. وسوف توسع نطاق أنشطة التوعية التي تضطلع بها، بما في ذلك قواعد بياناتها، لكفالة تبادل المعلومات القائمة على الحقائق المجردة بشأن مسائل نزع السلاح والمسائل المتصلة بالأمن فيما بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ولتعزيز التفاعل والتعاون بشأن هذه المسائل. وستسعى إدارة شؤون نزع السلاح، من خلال مراكزها الإقليمية للسلام ونزع السلاح التي أعيد تنشيطها، إلى مساعدة الدول الأعضاء في العمل على إيجاد حلول إقليمية للمشاكل الإقليمية في ميدان نزع السلاح".

- ١٥ - ويستعاض عن الفقرة ٤ بما يلي:

"والسند التشريعي للبرنامج الذي يغطيه هذا الباب مستمد من ميثاق الأمم المتحدة، ومن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ بصيغتها المنقحة (A/53/6/Rev.1) مما يتصل

بالموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن وسائر الأجهزة التشريعية لمنظومة الأمم المتحدة".

١٦ - بعد الفقرة ٤-٤، تدرج فقرة جديدة رقمها ٤-٥ نصها كما يلي:

"أنشئ مؤتمر نزع السلاح (لجنة نزع السلاح حتى عام ١٩٨٤) وفقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار د-٢/١٠) بوصفه المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد لدى المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح. وباب الاشتراك في مؤتمر نزع السلاح مفتوح أمام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية و ٦١ دولة أخرى. وإضافة إلى ذلك، يدعى نحو ٤٠ من الدول غير الأعضاء، بناء على طلبها، إلى الاشتراك في أعمال المؤتمر. ويدير مؤتمر نزع السلاح أعماله بتوافق الآراء؛ ويعتمد نظامه الداخلي الخاص به؛ ويتناوب رئاسته جميع أعضائه على أساس شهري؛ ويقر جدول أعماله، آخذا بعين الاعتبار التوصيات التي تقدمها إليه الجمعية العامة والاقتراحات التي يطرحها أعضاء المؤتمر. ويقدم تقريرا إلى الجمعية العامة كل سنة أو بصورة أكثر تواترا. ويقسم المؤتمر دورته السنوية إلى ثلاثة أجزاء ويواصل مفاوضاته، إذا اقتضى الأمر، بشأن المسائل ذات الأولوية في ما بين الدورات. وبذلك تمتد اجتماعات المؤتمر لفترة تتراوح بين سبعة وتسعة أشهر كل سنة".

١٧ - بعد الفقرة ٤-٥ السابقة، تدرج فقرة جديدة رقمها ٤-٦ نصها كما يلي:

"أنشئت هيئة نزع السلاح، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وفقا للفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (القرار د-٢/١٠)، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا (قرار الجمعية العامة ٧٩/٥٣ ألف، الفقرة ٣)؛

١٨ - ويستعاض عن الفقرة ٤-٥ السابقة بفقرة جديدة رقمها ٤-٧ نصها كما يلي:

"تعالج المقترحات الواردة في هذا الباب الاتجاهات الحالية والمقبلة في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي بغية مساعدة الدول الأعضاء، وتمكين الأمين العام أيضا من مساعدتها، على التوصل إلى اتفاق. وإلى جانب المسائل الفنية التي يتم التطرق إليها في عملية التداول و/أو التفاوض، ستعالج أيضا هذه الاقتراحات التحديات الناشئة عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وكذلك المعاهدات ذات الصلة".

١٩ - يُعاد ترقيم الفقرات السابقة ٦-٤ و ٧-٤ و ٨-٤ و ١٢-٤ لتصبح ٨-٤ و ٩-٤ و ١٠-٤ و ١١-٤ على التوالي.

٢٠ - تحذف الفقرات السابقة ٩-٤ و ١٠-٤ و ١١-٤.

٢١ - ويستعاض عن الفقرة ١٣-٤ السابقة بفقرة جديدة رقمها ١٢-٤ نصها كما يلي:

"يجري خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ السعي إلى تحقيق الأهداف التالية: توفير دعم تنظيمي وفني في مجال أعمال السكرتارية إلى الهيئات المتعددة الأطراف المعهود إليها بالتداول و/أو التفاوض في مسائل نزع السلاح؛ ومتابعة وتقييم الاتجاهات الحالية والمقبلة في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي بغية مساعدة الدول الأعضاء، وتمكين الأمين العام أيضا من مساعدتها، على التوصل إلى اتفاق؛ ودعم وتعزيز الجهود والمبادرات الإقليمية الرامية إلى نزع السلاح التي تُستخدم فيها نهج توصلت إليها الدول الأعضاء في كل منطقة بمحض إرادتها، والتي تراعي الاحتياجات المشروعة للدول في الدفاع عن نفسها والسمات المميزة لكل منطقة؛ وتعزيز قدرة الإدارة وكذلك قدرة المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح التابع للأمين العام؛ وتقديم معلومات محايدة وواقعية عن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لنزع السلاح إلى الدول الأعضاء، وأعضاء البرلمانات، ومؤسسات البحث والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة من خلال برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح وعن طريق توفير الوصول الكامل للدول الأعضاء إلى جميع قواعد البيانات ذات الصلة، بما فيها ما يتعلق منها بنزع السلاح؛ ومواصلة إعلام الجمهور بصورة موضوعية بمستجدات أنشطة الأمم المتحدة لنزع السلاح".

٢٢ - ويستعاض عن الفقرة ١٤-٤ السابقة بفقرة جديدة رقمها ١٣-٤ نصها كما يلي:

"وبعد إنشاء الإدارة وإعادة تنظيمها، اضطلعت بأنشطة برنامج العمل الفنية خمسة فروع وثلاثة مراكز إقليمية هي: أمانة مؤتمر نزع السلاح وفرع خدمات دعم المؤتمرات في جنيف، وفرع أسلحة الدمار الشامل، وفرع الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لنزع السلاح)، وفرع الرصد وقاعدة البيانات والمعلومات، وفرع نزع السلاح الإقليمي، والمراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي".

٢٣ - ويستعاض عن الفقرة ١٥-٤ القديمة بفقرة جديدة رقمها ١٤-٤ ونصها كما يلي:

"يمكن لتعميم مراعاة المنظور الجنساني أن يسهم في تعزيز قدرة الإدارة على الاضطلاع بالعناصر الأساسية من ولايتها. وفي هذا الصدد، تبذل جهود لزيادة عدد النساء في المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح التابع للأمين العام. وفي فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، سوف ترتفع

نسبة النساء بين أعضاء المجلس من ٨,٦ في المائة إلى ٢٥ في المائة. وسيجري أيضا تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة المتصلة بإنشاء آليات أخرى لنزع السلاح وتحديد الأسلحة، شاملة الدعوة".

٢٤ - ويستعاض عن الفقرة ٤-١٦ السابقة بفقرة جديدة رقمها ٤-١٥ نصها كما يلي:

"تشمل الإنجازات المتوقعة خلال فترة السنتين ما يلي: تيسير المفاوضات والمداولات وبناء توافق الآراء فضلا عن تيسير المؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في مختلف الاتفاقات المتعددة الأطراف للحد من الأسلحة ولنزع السلاح؛ ازدياد الخبرة الفنية لدى الدول الأعضاء في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح، بفضل تنفيذ برنامج الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في مجال نزع السلاح؛ تيسير المفاوضات وبناء توافق الآراء بغية إيجاد حلول وتحديد مسارات عمل إضافية في مجال أسلحة الدمار الشامل؛ زيادة وعي الدول الأعضاء وتفهم للاتجاهات والتطورات الجديدة المتعلقة بمسائل محددة في مجال أسلحة الدمار الشامل؛ مواصلة تطوير سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ونظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، وزيادة المشاركة فيهما؛ تعزيز زيادة الوعي العام بالعواقب المباشرة وغير المباشرة للاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والاتجار غير المشروع بها، فضلا عن زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في العمل على قمع العنف والجريمة الناجمين عن الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة؛ إعادة تنشيط برنامج المنشورات والوصول إلى الجمهور، بما في ذلك إنشاء موقع موسع للإدارة على شبكة الإنترنت؛ اتخاذ تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من الأسلحة في المنطقة دون الإقليمية لوسط أفريقيا؛ إقامة روابط وتنسيق المبادرات مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وزيادة التعاون والثقة فيما بين الدول الأعضاء في الأمور المتعلقة بالسلم والأمن على المستوى الإقليمي؛ وضع مشاريع سليمة سياسيا ومجدية اقتصاديا لتسريح المقاتلين وجمع الأسلحة وتدميرها بناء على طلب الدول الأعضاء".

٢٥ - ويُعاد ترقيم الفقرتين ٤-١٧ و ٤-١٨ لتصبحا ٤-١٦ و ٤-١٧، على التوالي.

٢٦ - وفي الفقرة السابقة ٤-١٧ (أ) '٢' ب، يستعاض عن "اتفاقية أوتاوا" (السطر الحادي عشر) ب "اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

٢٧ - ويستعاض عن "اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية" في الفقرة السابقة ٤-١٧ (أ) - (١٨) الفقرة الجديدة ٤-١٦ (أ) (١٨) ب "اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

٢٨ - ويستعاض عن "اتفاقية أوتواوا المتعلقة بالألغام الأرضية" (السطر الخامس) في الفقرة السابقة ١٨-٤ (الفقرة الجديدة ٤-١٧) بـ "اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

#### الباب ٥ - عمليات حفظ السلام

٢٩ - في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥-٥، يستعاض عن كلمتي "البعثات الأخرى" بالعبارتين التاليتين: المساعي الحميدة، والدبلوماسية الوقائية، وبعثات حفظ السلام، والبعثات الإنسانية".

٣٠ - ويُدرج النص التالي في أول الفقرة ٥-٦:

"يبدل كل جهد للبحث عن حل مبكر للمنازعات عن طريق تسوية الأطراف المعنية المنازعات سلمياً من خلال التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، أو المصالحة، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الأجهزة أو الترتيبات الإقليمية، أو وسائل سلمية أخرى تتفق والميثاق. بيد أن حفظ السلام يبقى إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة لحل المنازعات وصيانة السلم والأمن الدوليين".

#### الباب ٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٣١ - (أ) تُدرج في نهاية الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٦-٤، عبارة "والنمو الاقتصادي المستدام" بعد تعبير "التنمية المستدامة".

(ب) يحذف تعبير "والكشف عن الألغام الأرضية" من نهاية الفقرة ٦-٤ ويضاف تعبير "بناء على طلب الحكومات".

٣٢ - وفي الجملة الأولى من الفقرة ٦-٥، تدرج عبارة "والنمو الاقتصادي المستدام" بعد تعبير "التنمية المستدامة".

#### الباب ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٣٣ - في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٩-٤، تدرج عبارة "والبلدان غير الساحلية"، بعد عبارة "لأقل البلدان نمواً"، وينبغي أن يظهر هذا التغيير في كامل السرد البرنامجي للباب ٩، حيثما ترد عبارة "لأقل البلدان نمواً"، وللدول الجزرية الصغيرة النامية".

٣٤ - في الفقرة ٩-٥٨، السطر الرابع، بعد عبارة "ولا سيما لجنتها الثانية ولجنتها الثالثة"، تحذف عبارة "حسب الاقتضاء".

٣٥ - في الفقرة ٩-٩٨، يُدرج بعد عبارة "(القرار د-١٩/٢)" ما يلي: "والقرار الذي أيد البرنامج العالمي للطاقة الشمسية، ١٩٩٦-٢٠٠٥، بوصفه إسهاما في جدول أعمال التنمية المستدامة الشامل، والذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ٧/٥٣)".

٣٦ - تضاف بعد الفقرة ٩-١٠٣ فقرة جديدة نصها ما يلي:

"وعملا بقرار الجمعية العامة ٧/٥٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، سيقوم الأمين العام باتخاذ تدابير ملموسة بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرهما من المنظمات ذات الصلة لكفالة إدماج البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥ إدماجا كاملا في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة بغية تحقيق هدف التنمية المستدامة".

ويُعاد ترقيم الفقرات اللاحقة بناء على ذلك.

٣٧ - في الفقرات السابقة ٩-١٠٥ (أ) '٥' و ٩-١٠٥ (ب) '٣' و ٩-١٠٧، يستعاض عن عبارة "الإدارة المتكاملة لموارد المياه" بعبارة "الإدارة والتنمية المتكاملتين للمياه"، وينبغي أن يظهر هذا التغيير في كامل السرد البرنامجي للباب ٩، حيثما ترد الإشارة إلى "الإدارة المتكاملة لموارد المياه".

#### الباب ١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية

٣٨ - في الفقرة ١٠-٢:

(أ) تضاف في نهاية الجملة الثالثة عبارة "وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٠/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وفي إطار برنامج عمل القاهرة: انطلاقة جديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا"؛

(ب) وتضاف في نهاية الفقرة، جملة جديدة نصها ما يلي:

"وقد رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بتوصيات الأمين العام، وطلبت إليه أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا مرحليا عن تنفيذها".

ويُعاد ترقيم الفقرات اللاحقة بناءً على ذلك.

#### الباب ١١ ألف - التجارة والتنمية

٣٩ - في الجدول ١١ ألف - ٢٣، يحذف النص الذي يتناول لجنة البرنامج والتنسيق.

#### الباب ١٢ - البيئة

٤٠ - يستعاض عن السرد البرنامجي وجداول الموارد الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة تحت الباب ١٢ بالكراس المُعادة صياغته الوارد في الوثيقة A/C.5/54/20.

#### الباب ١٣ - المستوطنات البشرية

٤١ - ينقح السرد البرنامجي الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة تحت الباب ١٣ وفقاً للسرد المُعادة صياغته الوارد في الوثيقة A/C.5/54/16.

#### الباب ١٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٢ - تضاف عبارة "في جميع أشكاله ومظاهره" بعد كلمة "الإرهاب" في الباب ١٤ بأكمله.

٤٣ - في الفقرة ١٤-٣ (ب): يستعاض عن عبارة "تحسين قدرة الدول" بعبارة "دعم تعزيز قدرة الحكومات، بناءً على طلبها".

٤٤ - في الفقرة ١٤-٥، يستعاض عن عبارة "إصلاح التشريعات" بعبارة "تحسين التشريعات".

٤٥ - في الجملة الثالثة من الفقرة ١٤-٨، يستعاض عن عبارة "بما في ذلك إصلاح القوانين" بعبارة "وتحسين تشريعاتها".

٤٦ - يستعاض عن الفقرة ١٨-١٤ بما يلي:

"وسيجري التركيز، بوجه خاص، على قضايا من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الإرهاب وغسل عائدات الجرائم، والفساد، والجرائم البيئية، والاتجار غير المشروع في الأطفال، والجرائم الاقتصادية، وكلها قضايا ذات أهمية رئيسية للمجتمع الدولي".

٤٧ - في الفقرة ١٤-٢١ (أ) '٣' تحذف عبارة "، بما في ذلك آليات الإنذار المبكر".

٤٨ - تحذف الإشارات إلى بروتوكول إضافي مقترح بشأن الجرائم المتصلة بالحاسوب لاتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولاتفاقية دولية مقترحة لمناهضة الفساد والرشوة، في الفقرات التالية: ١٤ ١٧ (أ)، ٢٠-١٤ (ب)، ٢١-١٤ (أ) '١' ز و ح، ٢١-١٤ (أ) '٢' ط، ٢٤-١٤ (أ).

#### الباب ١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات

٤٩ - في نهاية الجملة الثانية من الفقرة ١٥-٤، تضاف العبارة التالية: "فضلا عن بلوغ الأهداف والمقاصد المقررة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨".

٥٠ - في الفقرة ١٥-٣٢ (د)، يستعاض عن العبارة: "بما في ذلك تلك البلدان غير الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا" بما يلي: "والبلدان الآسيوية الأخرى".

٥١ - في الفقرة ١٥-٣٥، تضاف بعد الفقرة الفرعية (ب) فقرة فرعية جديدة نصها ما يلي:

"الإسهام في إنجاز الأهداف والمقاصد المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛"

ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة بناء على ذلك.

٥٢ - في نهاية الفقرة ١٥-٣٦ (أ) '٢' أ، تدرج عبارة: "؛ والتقارير التي تصدر كل سنتين عن إنجاز الدول الأعضاء للأهداف والمقاصد المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة".

٥٣ - في الفقرة ١٥-٤٤، تدرج فقرة فرعية جديدة (ح) نصها ما يلي:

"تعزيز قدرة المجلس على إعداد تقريره واضعا في اعتباره المعلومات المقدمة من الحكومات المعنية".

٥٤ - في الفقرة ١٥-٤٨، تضاف بعد الفقرة (أ) فقرة فرعية جديدة نصها ما يلي:

"تيسير فحص التقارير التي تصدر كل سنتين عن إنجاز الدول الأعضاء للأهداف والمقاصد المعتمدة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛"

ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية اللاحقة بناءً على ذلك.

٥٥ - في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٥-٥٦، تضاف عبارة "ومنظمة التعاون الاقتصادي" بعد "المركز الأوروبي للمخدرات وإدمان المخدرات".

٥٦ - تضاف عبارة "بما في ذلك الإنتاج في الأماكن المغلقة" في الفقرات التالية على النحو المبين:

(أ) الفقرة ١٥-٦٢، الجملة الرابعة، بعد "القنب"؛

(ب) الفقرة ١٥-٦٤، الجملة الأخيرة، بعد "الزراعة غير المشروعة"؛

(ج) الفقرة ١٥-٦٥:

'١' الجملة الأولى، بعد "المحاصيل" (في الموضعين)؛

'٢' الجملة الرابعة، بعد "الزراعة غير المشروعة"؛

(د) الفقرة ١٥-٦٧ (ج) و (د)، بعد "القنب"؛

(هـ) الفقرة ١٥-٦٨ (ب) '٤' ك، السطر ٢، بعد "المحاصيل"؛

(و) الفقرة ١٥-٦٨ (د)؛

'١' الفقرة الفرعية '٢'، بعد "زراعة المحاصيل"؛

'٢' الفقرة الفرعية '١٣'، بعد "الزراعة"؛

'٣' الفقرة الفرعية '١٤'، بعد "المحاصيل"؛

'٤' الفقرتان الفرعيتان '١٥' و '١٦'، بعد "الزراعة"؛

(ز) الفقرة ١٥-٦٩، الجملة الرابعة؛

'١' (أ) و (ب)، بعد "المحاصيل"؛

'٢' (د)، بعد "الزراعة"؛

'٣' (و)، بعد "المحاصيل"؛

(ح) الفقرة ١٥-٧٠، السطر ٩، بعد "الزراعة".

٥٧ - في الجملة الثانية من الفقرة ١٥-٦٥ تضاف عبارة "بناء على طلبها" بعد كلمة "الدول"؛

٥٨ - في الفقرة ١٥-٦٦:

(أ) في الجملة الأخيرة، تدرج عبارة "وجنوب غرب آسيا" بعد عبارة "وسط وغرب آسيا"؛

(ب) تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة:

"ومما سيكون له أيضا أهمية خاصة قيام تعاون في أمريكا الشمالية في مجال الحد من الزراعة غير المشروعة للقنب بما يشمل أمورا منها، زراعته في الأماكن المغلقة".

#### الباب ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ

٥٩ - في الفقرة ١٧-٤، يستعاض عن عبارة "ستقوم اللجنة بإجراء استعراض آخر له في دورتها الخامسة والخمسين المقرر انعقادها في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩" بعبارة "وقد أجرت اللجنة استعراضا آخر له ووافقت عليه في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩".

٦٠ - في السطر ٨ من الفقرة ١٧-٥٧ (أ)، تضاف عبارة "، بما في ذلك العاملات المهاجرات" بعد عبارة "العنف ضد المرأة".

#### الباب ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٦١ - في الفقرة ١٩-٤:

(أ) يستعاض عن عبارة "ثلاثة اعتبارات أساسية" بعبارة "البرنامج ١٧ من الخطة المتوسطة الأجل عن الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ وما يلي"؛

(ب) تحذف بقية الفقرة بعد عبارة "الظروف السائدة".

٦٢ - في الفقرة ١٩-٥١ تحذف الجملة الأخيرة.

٦٣ - يستعاض عن نص الفقرة ١٩-٧١ (أ) بما يلي:

"دعم تصميم وتنفيذ السياسات بغرض تعزيز القدرات الداخلية في مجال الاقتصاد الكلي".

٦٤ - في الفقرة ١٩-٨٧ تحذف الجملة الثانية.

#### الباب ٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا

٦٥ - يكون نص الجملة الأولى من الفقرة ٢٠-٢ (ب) كما يلي:

"وتمشيا مع الخطة المتوسطة الأجل المنقحة، جرى إدماج مسألة الجنسين والمسائل المتصلة بالحق في التنمية في برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١".

#### الباب ٢٢ - حقوق الإنسان

٦٦ - في الفقرة ٢٢-١:

(أ) الجملة الأولى، تضاف كلمة "جميع" بعد كلمة "إعمال".

(ب) الجملة الثانية، تضاف عبارة "الخطة المتوسطة الأجل المنقحة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ (A/53/6/Rev.1)" بعد عبارة "ويستند البرنامج إلى".

٦٧ - تحذف الفقرة ٢٢-٥، ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة بناءً على ذلك.

٦٨ - يستعاض عن الفقرة ٢٢-٢٦ السابقة بما يلي:

"تقدم الاحتياجات من الموارد عن الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ اللازمة للجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عند نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم".

٦٩ - في الفقرة ٢٢-٤٥ السابقة، الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "ستركز الأنشطة على ما يلي" بعبارة "ستشمل الأهداف الأولية لهذا البرنامج الفرعي تشجيع وحماية الحق في التنمية. وفي هذا الصدد ستمثل الأنشطة فيما يلي".

٧٠ - في الفقرة ٢٢-٤٨ السابقة، الجملة الأولى، يستعاض عن لفظة "إعمال" بعبارة "تشجيع وحماية".

٧١ - يصبح نص الفقرة الفرعية (ب) '٣' من الفقرة ٢٢-٤٩ السابقة كما يلي: "إعداد قائمة موحدة للمؤشرات بين النجاح في احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاقتران مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة الشريكة، على أن يوضع في الحسبان النظر في هذه المسألة حالياً".

٧٢ - في الفقرة ٢٢-٤٩ (ج) '١'، السطر الأخير، تدرج عبارة "منظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة الدول الأمريكية" بعد "لجنة الصليب الأحمر الدولية".

٧٣ - في الفقرة ٢٢-٥٠ السابقة، السطر ٥، يستعاض عن عبارة "والعناصر المعيارية" بعبارة "بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبناء على طلبها".

٧٤ - في الفقرة ٢٢-٧٩ (ج) '١'، الجملة الثالثة، يستعاض عن عبارة "إدماج مكونات حقوق الإنسان في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بعبارة "زيادة التنسيق دعماً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة".

#### الباب ٢٥ - المساعدة الإنسانية

٧٥ - في الفقرة ٢٥-١٧، السطر ٧، يستعاض عن عبارة "ضمان أن تكون استجابة منظومة الأمم المتحدة الإنسانية متكاملة على نحو ملائم مع المبادرات السياسية ومبادرات حفظ السلام"، بعبارة "ضمان درجة عالية من الترابط بين المساعدة وجوانب الحقوق السياسية وحقوق الإنسان لاستجابة الأمم المتحدة".

٧٦ - وفي الفقرة ٢٥-٢٢، السطر ٤، يستعاض عن عبارة "تنسيق استراتيجي بين عمليات المساعدة الإنسانية وأهداف الاستراتيجية السياسية والمتعلقة بحقوق الإنسان" بعبارة "ضمان درجة عالية من الترابط بين المساعدة وجوانب الحقوق السياسية وحقوق الإنسان لاستجابة الأمم المتحدة".

٧٧ - يعاد ترقيم الفقرة ٢٥-٣٤ (أ) '٣' إلى ٢٥-٣٤ (ج) '٨'.

### الباب ٢٦ - الإعلام

- ٧٨ - في الفقرة ٢٦-٤، الجملة الأولى، يستعاض عن عبارة "جميع الدول الأعضاء" بعبارة "شعوب العالم".
- ٧٩ - تضاف في نهاية الفقرة ٢٦-٦٩ (ج)، عبارة "بدء تنفيذ المشروع التجريبي المتعلق بالإذاعة الدولية للأمم المتحدة".

### الباب ٢٧ - الخدمات الإدارية

- ٨٠ - في الفقرة ٢٧ ألف - ٢٧ (د) ٣٠، تدرج إشارة إلى تقارير وحدة التفتيش المشتركة.
- ٨١ - يستعاض عن الفقرة ٢٧ جيم - ٦ بالفقرة ٢٧ جيم - ٦ المُعاد صياغتها الواردة في الوثيقة A/C.5/54/17.

- ٨٢ - في الفقرة ٢٧ جيم - ٥، يدرج ما يلي بعد الجملتين الأوليين:

"وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢١/٥٣، أن يجري قبل تفويض هذه السلطات، وضع آليات للمساءلة مصممة بشكل جيد، بما في ذلك إجراءات الرصد والرقابة الداخلية الضرورية، فضلا عن إعداد التدريب. وطلبت الجمعية العامة، في هذا الصدد، تقريراً شاملاً عن نظام المساءلة والمسؤولية، وتقرر أيضاً استبقاء وتعزيز دور مكتب إدارة الموارد البشرية وما يضطلع به من مسؤوليات وسلطات في وضع سياسات الموارد البشرية، وفي مراقبة تعيين وتنسيب الموظفين والموافقة عليهما وكذلك في كفالة التنفيذ التام للتكليفات المتعلقة بالموارد البشرية التي تحددها الجمعية العامة، إلى جانب مهامه الأخرى".

- ٨٣ - في نهاية الفقرة ٢٧ جيم-٣١، تضاف عبارة "واستعراض نظام العدالة الداخلي بغية كفالة إقامة العدل في الوقت المناسب وبنزاهة وفعالية".

### الباب ٢٨ - الرقابة الداخلية

- ٨٤ - يستعاض عن الفقرة ٢٨-٣ بما يلي:

"سيضطلع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في برنامج عمله لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، بإدارة مسؤوليات كل وحدة للرقابة ضمن المكتب لكفالة التساوق، وبغية مساعدة الأمين العام على

الوفاء بمسؤولياته المتعلقة بالرقابة الداخلية فيما يخص الموارد وموظفي المنظمة من خلال ممارسة المهام المذكورة في القرار ٢١٨/٤٨ بء".

٨٥ - ويستعاض عن الفقرة ٢٨-٢٠ بما يلي:

"تتمثل أهداف البرنامج الفرعي فيما يلي:

(أ) تيسير عملية التقييم التي تجريها الهيئات الحكومية الدولية، على نحو دوري ما أمكن، لأهمية وكفاءة وفعالية وأثر أنشطة البرامج بالمقارنة بأهدافها؛

(ب) تمكين الأمانة العامة والدول الأعضاء من تقديم تأملات دورية، بغية زيادة فعالية البرامج الرئيسية للمنظمة من خلال تغيير محتواها وإعادة النظر في أهدافها عند اللزوم؛

(ج) مساعدة الإدارات والمكاتب في الأمانة العامة على تنفيذ توصيات التقييم الموافق عليها؛

(د) دعم أنشطة التقييم للإدارات وللمكاتب".

٨٦ - ويستعاض عن الفقرة ٢٨-٢٤ بما يلي:

"تشمل الإنجازات المتوقعة، بحلول نهاية فترة السنتين، زيادات في تنفيذ التوصيات الموافق عليها الواردة في تقارير التقييم وتعزيز دور التقييم الذاتي في المنظمة".

٨٧ - ويستعاض عن الجملتين الأوليين من الفقرة ٢٨-٤١ بما يلي:

"تخطط الشعبة، في برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، لدمج مواردها بهدف تقديم تغطية شاملة للمراجعة الداخلية للحسابات. وستقدم الشعبة خلال فترة السنتين النواتج التالية:".

المرفق الثاني

الملاك لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١

| ٢٠٠١  | ٢٠٠٠  |                        |
|-------|-------|------------------------|
|       |       | الفئة الفنية وما فوقها |
| ١     | ١     | نائب الأمين العام      |
| ٢٥    | ٢٥    | وكيل الأمين العام      |
| ١٨    | ١٨    | الأمين العام المساعد   |
| ٧٩    | ٧٩    | مد - ٢                 |
| ٢٥٤   | ٢٥٤   | مد - ١                 |
| ٦٩٣   | ٦٩٣   | ف - ٥                  |
| ٢ ٢٤٤ | ٢ ٢٣٧ | ف ٣/٤                  |
| ٤٣٦   | ٤٣٦   | ف ١/٢                  |
| ٣ ٧٥٠ | ٣ ٧٤٣ | المجموع                |
|       |       | فئة الخدمات العامة     |
| ٢٧٢   | ٢٧٢   | الرتبة الرئيسية        |
| ٢ ٧٣٢ | ٢ ٧٣١ | الرتب الأخرى           |
| ٣ ٠٠٤ | ٣ ٠٠٣ | المجموع                |
|       |       | الفئات الأخرى          |
| ١٧٦   | ١٧٦   | خدمات الأمن            |
| ١ ٦٣٤ | ١ ٦٣٠ | الرتبة المحلية         |
| ١٨٩   | ١٨٩   | الخدمة الميدانية       |
| ١٨٥   | ١٨٥   | الصنائع والحرف         |
| ٢ ١٨٤ | ٢ ١٨٠ | المجموع                |
| ٨ ٩٣٨ | ٨ ٩٢٦ | المجموع الكلي          |

## مشروع القرار الثاني

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

## ألف

الاعتمادات لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١إن الجمعية العامة،تقرر بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١:

١ - أن توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ٢٠٠ ٦٨٩ ٥٣٥ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

| الباب                                                                      | بدولارات الولايات المتحدة |
|----------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً                      |                           |
| ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً                                | ٤٧ ٦٧٥,١                  |
| ٢ - شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات                                   | ٤٢٥ ٩٧٠,٢                 |
| مجموع الجزء الأول                                                          | ٤٧٣ ٦٤٥,٣                 |
| الجزء الثاني - الشؤون السياسية                                             |                           |
| ٣ - الشؤون السياسية والبعثات السياسية الخاصة                               | ١٣٧ ٧٥٦,٠                 |
| ٤ - نزاع السلاح                                                            | ١٤ ٠٦٧,٩                  |
| ٥ - عمليات حفظ السلام                                                      | ٧٦ ٠٩٤,٧                  |
| ٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية                              | ٣ ٦٦٧,٧                   |
| مجموع الجزء الثاني                                                         | ٢٣١ ٥٨٦,٣                 |
| الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان                                     |                           |
| ٧ - محكمة العدل الدولية                                                    | ٢٠ ٨٦٤,٥                  |
| ٨ - الشؤون القانونية                                                       | ٣٤ ٥٢٢,٣                  |
| مجموع الجزء الثالث                                                         | ٥٥ ٣٨٦,٨                  |
| الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية                               |                           |
| ٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية                                          | ١١٣ ١١٢,٦                 |
| ١٠ - أفريقيا: البرنامج الجديد للتنمية                                      | ٥ ٨٨٣,٤                   |
| ١١ ألف- التجارة والتنمية                                                   | ٨٧ ٦٨٥,٥                  |
| ١١ بء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية | ١٩ ٢٤٨,٧                  |

| الباب                                                                         | بدولارات الولايات المتحدة |
|-------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|
| ١٢ - البيئة                                                                   | ٨ ٧٤٣,٤                   |
| ١٣ - المستوطنات البشرية                                                       | ١٣ ٧٥٧,٤                  |
| ١٤ - مكافحة الجريمة                                                           | ٥ ٢٩٩,١                   |
| ١٥ - المراقبة الدولية للمخدرات                                                | ١٥ ٠٣٧,٨                  |
| مجموع الجزء الرابع                                                            | ٢٦٨ ٧٦٧,٩                 |
| الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية                                |                           |
| ١٦ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا                                | ٧٨ ٤٥٥,٢                  |
| ١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ                    | ٥٧ ٠٣١,٦                  |
| ١٨ - التنمية الاقتصادية في أوروبا                                             | ٤٠ ٥٥٤,٦                  |
| ١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | ٧٨ ٨٥٧,٥                  |
| ٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غربي آسيا                              | ٥٠ ٣٣٦,٢                  |
| ٢١ - البرنامج العادي للتعاون التقني                                           | ٤١ ٩٥٥,٣                  |
| مجموع الجزء الخامس                                                            | ٣٤٧ ٢٣٠,٤                 |
| الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية                                 |                           |
| ٢٢ - حقوق الإنسان                                                             | ٤١ ١٦٣,٤                  |
| ٢٣ - حماية اللاجئين ومساعدتهم                                                 | ٤١ ٩٤٠,٠                  |
| ٢٤ - اللاجئين الفلسطينيين                                                     | ٢١ ٦٦٧,٩                  |
| ٢٥ - المساعدة الإنسانية                                                       | ١٨ ٨٤١,٨                  |
| مجموع الجزء السادس                                                            | ١٢٣ ٦١٣,١                 |
| الجزء السابع - الإعلام                                                        |                           |
| ٢٦ - الإعلام                                                                  | ١٤٣ ٦٠٥,٥                 |
| مجموع الجزء السابع                                                            | ١٤٣ ٦٠٥,٥                 |
| الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة                                           |                           |
| ٢٧ - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم المركزية                                   | ٤٤١ ٨٥٧,٤                 |
| مجموع الجزء الثامن                                                            | ٤٤١ ٨٥٧,٤                 |
| الجزء التاسع - الرقابة الداخلية                                               |                           |
| ٢٨ - الرقابة الداخلية                                                         | ١٩ ٢٢٠,٦                  |
| مجموع الجزء التاسع                                                            | ١٩ ٢٢٠,٦                  |
| الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة            |                           |
| ٢٩ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل                                        | ٧ ٨٤٤,٣                   |
| ٣٠ - المصروفات الخاصة                                                         | ٥٣ ٠٠١,٢                  |
| مجموع الجزء العاشر                                                            | ٦٠ ٨٤٥,٥                  |

| الباب                                                      | بدولارات الولايات المتحدة |
|------------------------------------------------------------|---------------------------|
| الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية                      |                           |
| ٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية | ٤٢ ٦١٧,٤                  |
| مجموع الجزء الحادي عشر                                     | ٤٢ ٦١٧,٤                  |
| الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين |                           |
| ٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين               | ٣١٤ ٢٤٨,٠                 |
| مجموع الجزء الثاني عشر                                     | ٣١٤ ٢٤٨,٠                 |
| الجزء الثالث عشر - حساب التنمية                            |                           |
| ٣٣ - حساب التنمية                                          | ١٣ ٠٦٥,٠                  |
| مجموع الجزء الثالث عشر                                     | ١٣ ٠٦٥,٠                  |
| مجموع أبواب النفقات                                        |                           |
|                                                            | ٢ ٥٣٥ ٦٨٩,٢               |

٢ - يؤذن للأمين العام نقل ائتمانات فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - يتم التصرف في صافي المبلغ الإجمالي المدرج تحت مختلف أبواب الميزانية للطباعة التقاعدية بوصفه وحدة خاضعة لإدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٤ - بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، يرصد اعتماد قدره xxx دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء كتب ومنشورات دورية وخرائط ومعدات للمكتبة ولتغطية نفقات أخرى تتكبدها مكتبة قصر الأمم بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة؛

باء

#### تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

إن الجمعية العامة،

تقرر بالنسبة إلى فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠:

١ - الموافقة على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وهي التقديرات التي يبلغ مجموعها ٢٩٨ ٩٠٠ ٣٦١ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

| باب الإيرادات                                                   | بدولارات الولايات المتحدة |
|-----------------------------------------------------------------|---------------------------|
| ١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين | ٣١٨ ٩١١,٥٠                |
| ٢ - الإيرادات العامة                                            | ٣٧ ١٧٨,٠٠                 |
| ٣ - الخدمات المقدمة للجمهور                                     | ٥ ٢٠٩,٤٠                  |
| مجموع أبواب الإيرادات                                           | ٣٦١ ٢٩٨,٩٠                |

٢ - إضافة الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين إلى صندوق معادلة الضرائب، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٣ - تحميل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار، والمطاعم والخدمات ذات الصلة، وتشغيل المرآب، وخدمات التليفزيون، وبيع المنشورات، غير المدرجة في اعتمادات الميزانية، على الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة؛

#### جيم

#### تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٠٠

#### إن الجمعية العامة،

#### تقرر ما يلي بشأن عام ٢٠٠٠:

١ - تمويل اعتماد الميزانية البالغة ٦٠٠ ٨٤٤ ٢٦٧ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتمادات البالغة ٢٠٠ ٦٨٩ ٥٣٥ ٢ دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، ناقصا مبلغ ٥٠٠ ٦٠١ ٤١ دولار، وهو النقصان في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، وفقا للبندين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة على النحو التالي:

(أ) ٧٠٠ ٩٦٨ ٢٤ دولار، تتألف من ٧٠٠ ١٩٣ ٢١ دولار وهي صافي نصف الإيرادات الصافية عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بموجب القرار

باء أعلاه، زائد ٣ ٧٧٥ ٠٠٠ دولار وهي الزيادة في الإيرادات عدا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ب) ٤٠٠ ٢٧٤ ٢٠١ ١ دولار وهي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنتين ٢٠٠٠ و ٢٠٠١؛

٢ - مقابلة الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، حصصها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٥٥٠ ٣٥٤ ١٤٩ دولار، يتألف من:

(أ) ٧٥٠ ٤٥٥ ١٥٩ دولار، وهو نصف الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بموجب القرار بء أعلاه؛

(ب) ناقصا مبلغ ٢٠٠ ١٠١ ١٠ دولار، وهو النقصان في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٥٤ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

### مشروع القرار الثالث

#### المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

#### إن الجمعية العامة،

#### أولا

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الناشئ من توصيات مجلس أمناء المعهد الواردة في تقرير المجلس<sup>(١٨)</sup>

توافق على التوصية بتقديم إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح قدرها ٢١٣ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠، على أساس أنه لن يلزم رصد اعتماد إضافي في إطار الباب ٤ (نزع السلاح) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١<sup>(١٩)</sup>؛

#### ثانيا

#### وحدة التفتيش المشتركة

توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ قدره ٤٠٠ ٣٣٤ ٧ دولار<sup>(٢٠)</sup>؛

#### ثالثا

#### لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ قدره ٨٠٠ ٢٥٤ ١٢ دولار<sup>(٢٠)</sup>؛

(١٨) A/54/201، المرفق الثاني، الفقرات ١٠-١٣.

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٦

(A/54/6/Rev.1)، المجلد الثاني.

(٢٠) انظر نفس المرجع، المجلد الثالث، الباب ٢٩.

#### رابعاً

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي  
أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته  
الموضوعية لعام ١٩٩٩

تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٢١)</sup> عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي  
أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩؛

#### خامساً

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في التقرير المقدم من اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية  
لموظفي الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٢٢)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢٣)</sup>؛

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية  
للسندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - توافق على أن تحمّل مباشرة على الصندوق مصروفات يبلغ مجموعها الصافي  
١٠٠ ٣٠١ ٦٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وعلى زيادة صافية في المصروفات قدرها ٢٨٢ ٣  
دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، من أجل إدارة الصندوق؛

٣ - توافق أيضاً على أن يضاف إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢  
مبلغ قدره ٤٠٠ ٤٠١ دولار من أجل حصة الأمم المتحدة في تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية  
للسندوق؛ وزيادة ٤٠٠ ١٨ دولار في تقديرات الإيرادات الآتية من تأجير الأماكن؛

---

(٢١) A/54/443 و Add.1.

(٢٢) A/54/206.

(٢٣) A/54/7/Add.1.

٤ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ، لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛<sup>(٢٤)</sup>

#### سادسا

#### صندوق الطوارئ

تحيط علما بأن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ٧٠٠ ٣٦٢ ١٦ دولار<sup>(٢٤)</sup>؛

#### سابعا

منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق  
الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة  
التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٢٥)</sup> عن التقديرات المنقحة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٥، عمليات حفظ السلام وبملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه<sup>(٢٦)</sup>،

٢ - توافق على تحميل الاحتياجات الإجمالية البالغة ٨٠٠ ٧٥٥ ٣ دولار على الاعتمادات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة تحت الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١<sup>(٢٧)</sup> وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وتوافق على نقل الاعتمادات ذات الصلة لمكتب منسق الأمم المتحدة الخاص، المدرجة بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، من الباب ٥، عمليات حفظ السلام، إلى الباب ٣، الشؤون السياسية.

---

(٢٤) انظر A/C.5/54/46.

(٢٥) A/C.5/54/40.

(٢٦) A/54/7/Add.11.

### ثامنا

#### البعثات السياسية الخاصة

تحيط علما بأن الجزء المستخدم حاليا من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة يبلغ ١٠٠ ٣٦٣ ٥٥ دولار، وبتبقي رصيد غير مخصص قدره ١٠٠ ٠٢٤ ٣٥ دولار من الاعتماد البالغ ٢٠٠ ٣٨٧ ٩٠ دولار المرصود للبعثات السياسية الخاصة<sup>(٢٧)</sup>؛

### تاسعا

تشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تشديد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا<sup>(٢٨)</sup>؛

### عاشرا

أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية في المنظمة<sup>(٢٩)</sup> وبتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها<sup>(٣٠)</sup>؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا شاملا عن أنشطة الطباعة الداخلية والخارجية للمنظمة؛

---

(٢٧) انظر A/C.5/54/45.

(٢٨) A/54/431.

(٢٩) A/C.5/54/18.

(٣٠) A/54/7/Add.5.

### حادي عشر

استئجار الصحافة وغيرها من الكيانات  
للأماكن في مباني الأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن استئجار الصحافة وغيرها من الكيانات للأماكن في مباني الأمم المتحدة<sup>(٣١)</sup>، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣٢)</sup>؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم أهم المعلومات في هذا الصدد إلى اللجنة الاستشارية على النحو المطلوب؛

٣ - تقرر العودة إلى الموضوع في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة.

### ثاني عشر

الباب ٢٦، الإعلام

تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٣٣)</sup>؛

### ثالث عشر

استخدام المساعدة المؤقتة العامة لشغل وظائف محددة

تشير إلى تقرير الأمين العام عن استخدام المساعدة المؤقتة العامة لشغل وظائف محددة<sup>(٣٣)</sup>، وتؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة فيه<sup>(٣٤)</sup>؛

---

(٣١) A/C.5/54/25.

(٣٢) A/C.5/54/27.

(٣٣) A/C.5/54/33.

(٣٤) انظر A/54/7/Add.5، الفقرات ٣٤-٤٤.

## رابع عشر

### مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

تحيط علماً بالمعلومات المقدمة في تقرير الأمين العام<sup>(٣٥)</sup> وتتفق مع توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣٦)</sup>، بالإبقاء، بصفة استثنائية، على الحساب الخاص واستبقاء الرصيد غير المنفق ريثما يتم إتمام جميع الأنشطة والبرامج المجدلة في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٨<sup>(٣٧)</sup> التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣/٥٣ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

## مشروع القرار الرابع

### المصروفات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

#### إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام بأن يدخل، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورهنا بالنظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، في التزامات في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ للوفاء بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، شريطة ألا تلزم موافقة اللجنة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا تتجاوز ما مجموعه ٨ مليون بدولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، على أساس أن يشهد الأمين العام بأنها تتصل بصون السلم والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتصل بالمصروفات الناشئة عن:

١' تكليف قضاة مخصصين (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفقرة ٣١)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٣٣٠ ٠٠٠ دولار؛

(٣٥) A/54/501.

(٣٦) A/54/7/Add.3، الفقرة ٧.

(٣٧) A/52/898 و Corr.1.

'٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (النظام الأساسي، المادة ٥٠) وتعيين المستشارين (النظام الأساسي، المادة ٣٠)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

'٣' استمرار القضاة غير المنتخبين في مناصبهم لحين الفصل في القضايا (النظام الأساسي، المادة ١٣، الفقرة ٣)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

'٤' دفع ما يتعلق بالقضاة المتقاعدين من معاشات وتكلفة سفر ومصروفات نقل المتعلقة، وما يتعلق بأعضاء المحكمة من تكلفة سفر ومصروفات نقل المتعلقة ومنحة الاستقرار (النظام الأساسي، المادة ٣٢، الفقرة ٧)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

'٥' العمل الذي تقوم به المحكمة أو دوائرها خارج لاهاي (النظام الأساسي، المادة ٢٢)، بما لا يتجاوز ما مجموعه ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا تتجاوز ما مجموعه ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، عندما يشهد الأمين العام بأنها مطلوبة للتدابير الأمنية المشتركة بين المنظمات عملاً بالجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١؛

٢ - تقرر بأن يبلغ الأمين العام اللجنة الاستشارية والجمعية العامة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين بجميع الالتزامات التي تم الدخول فيها بمقتضى أحكام القرار، مشفوعة بالظروف المتصلة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية فيما يتعلق بهذه الالتزامات؛

٣ - تقرر بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠، أن تُبلغ الجمعية العامة في حالة اتخاذ مجلس الأمن قراراً ينشأ عنه الحاجة إلى دخول الأمين العام في التزامات تتصل بصون السلم والأمن بمبلغ لا يتجاوز ١٠ مليون دولار فيما يختص بهذا القرار، وفي حالة تعليق انعقاد الجمعية العامة أو عدم انعقادها في دورة من دوراتها، يعقد الأمين العام دورة استثنائية للجمعية للنظر في المسألة.

### مشروع القرار الخامس

صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠

#### إن الجمعية العامة،

#### تقرر:

١ - إنشاء صندوق رأس المال العامل لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ بمبلغ ١٠٠ مليون بدولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تقدم الدول الأعضاء دفعات مقدمة في صندوق رأس المال وفقا للجدول الذي اعتمدته الجمعية العامة والخاص باشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية عن عام ٢٠٠٠.

٣ - ويخص من مخصص الدفعات المقدمة هذا:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء الناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض في صندوق رأس المال العامل والتي تبلغ بعد التسوية ٠٩٢ ٠٢٥ ١ دولار؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال العامل عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٤ - وإذا ما تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والدفعات المقدمة المسددة منها في حساب رأس المال العامل عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ قيمة المبالغ المقدمة المسددة من الدول الأعضاء بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تخصم الزيادة من مبلغ الاشتراكات المسددة من الدول الأعضاء فيما يختص بفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠؛

٥ - يُؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال العامل من أجل ما يلي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية انتظارا لتلقي الاشتراكات؛ وسيجري رد مبالغ هذه السلف بمجرد توافر مبالغ الاشتراكات الواردة لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات المأذون بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات المعتمدة من الجمعية العامة، لا سيما القرار ٥٤/- المؤرخ - كانون الأول/ ديسمبر

١٩٩٩<sup>(٣٨)</sup>، والمتصلة بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية؛ على أن يرصد الأمين العام مبلغاً في تقديرات الميزانية لرد المبالغ إلى صندوق رأس المال العامل؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الصندوق الدائر في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتياً، إلى جانب المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز تقديم سلف تتجاوز ما مجموعه ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) بموافقة من اللجنة الاستشارية، المبالغ التي قد تلزم لتمويل المدفوعات اللازمة لأقساط التأمين المسددة مقدماً عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام المبلغ اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة امتداد البوالص ذات الصلة، للوفاء بالرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالتزامات الرهنة ريثما تتجمع المبالغ الدائنة؛ وتسدد هذه السلف بمجرد توافر المبالغ الدائنة في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - وفي حالة عدم كفاية المبلغ المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال العامل، يُؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة المودعة لديه، بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د - ٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض المأذون بها من الجمعية.

- - - - -

(٣٨) مشروع القرار الرابع الوارد أعلاه.